وحسبی نعم الوکیل نعم المولی ونعم النصیر جل جلاله

ادرک یا من اعطی النافع بطبع هذا المتن المتین فی الفقه الحنفی المشتهر

بتصحیح العالم مولانا المولوی محمد احسان الله صاحب الکنوی الفرنگی محلی

فی المطبع العالی المعنی الی مشهی نول کشور ذی الجود والاقبال

اطلاع۔ اس مطبع مین ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی جسکی فہرست طول اہر شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہین قیمت بھی ارزان ہی اس کتاب کے قبل ہیچ کے تین صفحہ جو سادے ہین انمین بعض کتب فقہ و حدیث عربی کی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہو اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدر دانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو۔

کتب فقہ عربی

فتاوی عالمگیری۔ علمائے متبحر ہو کر مسائل ضروریہ فقہ عبادات اور معاملات کا ایک اعلیٰ درجہ کا ذخیرہ عہد دولت عالمگیریہ مین بموجب مجوزہ بادشاہ کے تیار کیا جسکی چار جلد ہین کاغذ سفید۔

۱ جلد اول۔ جسمین مسائل کتاب الطہارت سے تا کتاب الحج۔

۲ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف مسلسل ہندسہ جلد اول ثانی بجائی۔

۳ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب۔

۴ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا کتاب الفرائض ایضاً۔ " کاغذ خاکی۔

۱ جلد ین۔ اولین۔

۲ جلد سوم۔

۳ جلد چہارم۔

عینی شرح کنز الدقائق۔ مبحث کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک مصنفہ عبداللہ بن احمد النسفی۔

شرح وقایہ۔ مصنفہ محمود بن صدر الشریعہ بن عبیداللہ بن جمال الدین المحبوبی مبحثی مع رسالہ دائرہ تہدیہ از مولوی خادم احمد نقشبندی درسی کتاب ہی جلد ین اولین عبادات تک چھپی۔

شرح وقایہ مع چلپی۔ حاشیہ شرح وقایہ کا نہایت مستند ہی کمال درجہ کا محشی ہو کر چھپا ہی چار جلد یعنے کتاب الطہارت و کتاب النکاح و کتاب البیوع و کتاب الشفعہ اور جو حواشی کثرت سے تھے اور کاغذ حاشیہ کا مکتفی نہ تھا لہذا الگ چھاپکر اپنی جگہ پر لگا دیے ہین۔

فتح القدیر۔ مع تکملہ نتائج الافکار ہدایہ عربی پیشانی ہر صفحہ پر بالاستیعاب ہی فتح القدیر حاشیہ کیا ب ہدایہ کا ہی کمال سندی تصنیف شیخ الاسلام کمال الدین بن ہمام اور تکملہ تصنیف علامہ زین الدین افندی نہایت صحت سے خوشخط چھپا طالبین نے خواہش سے مول لیا اور لیتے ہین مذہب حنفیہ کی بڑے پایہ کی کتاب ہی چار جلد ین۔

۱ جلد اول۔ کتاب الطہارت سے تا کتاب الحج۔

۲ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف۔

۳ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب۔

۴ جلد چہارم۔ نتائج الافکار فتح القدیر کی کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

ذخیرۃ العقبیٰ۔ حاشیہ شرح وقایہ کا مصنفہ علامہ اخی یوسف بن جنید چھاپہ کلکتہ سے نقل ہو کر کاغذ سفید پر چھپا۔

ملا مسکہ۔ حاشیہ شرح وقایہ مصنفہ ملا اخوند مسکہ کتاب البیوع سے تا کتاب الوصایا ہی۔

وهو حسبي نعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير جل جلاله

احمدك يا من اعطى لنا النفع بطبع هذا المتن المتين في الفقه الحنفي المستهر

بتصحيح العالم مولانا المولوي محمد احسان الله صاحب الكنوي الفرنگي محلي

في المطبع العالي المعنى الى منشيء نول كشور ذي الحج ذي اقبال

M.A.LIBRARY, A.M.U.
AR6165

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله
محمد واله واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد العالم ابو الحسن
احمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري رحمه الله كتاب الطهارة
الاصل في وجوب الطهارة قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والارجل
والكعبان تدخلان في فرض الغسل عند علمائنا الثلثة ثم زحل زفر رحمه الله
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة
ابن شعبة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضاء
ومسح على ناصيته وخفيه ومسنون الطهارة غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن

يدع حتى يغسلها ثلاثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين بماء الراس وتخليل اللحية
واد اصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي
الطهارة ويستوعب الراس بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدأ بما
بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي والمعاني الناقضة للوضوء
كل ما يخرج من السبيلين مثل البول والمني والودي والمذي والحيضات
ودم الاستحاضة والريح والدود والقائط وما لا يخرج من السبيلين
كالدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه
حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم اذا كان مضطجعا او
متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل
بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات الركوع والسجود
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنن
الغسل ان يبدأ المغتسل بغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على
بدنه ويتوضأ كوضوئه للصلوة الا غسل رجليه ثم يفيض الماء
على راسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه
وليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمراة في حال النوم واليقظة والتقاء الختانين اذا غابت
الحشفة من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
ويباح في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث

جائز بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار وبما اعتصر
من الشجر والثمر كالبطيخ وبما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء
كالاشربة والخل والمرق وماء الباقلى وماء الزرنج ويجوز الطهارة
بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء البد والماء الذى
يختلط به الاشنان والزعفران او الصابون وكل ماء راكد اذا وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبى
صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة وقال لا يبولن
احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فاما الماء الجارى
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانه لا يستقر
مع جريان الماء والغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
طرفه الآخر اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان
النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له دم سائل فى الماء لا ينجس الماء
كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش فى الماء
او يبيد الماء كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها والماء المستعمل
لا يجوز استعماله ثانيا فى طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث
او استعمل فى البدن على وجه القربة وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت
الصلوة فيه والوضوء منه لا جلد الخنزير والآدمى وشعر الميتة وعظمها
طاهر ان اذا لم يكن عليها دسومة واذا وقعت النجاسة فى البئر نزحت
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين
دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها

قدوري

حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين
فان ماتت فيها كلب او شاة او آدمي نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان
او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر هذا ظاهر الرواية
يقدر بالدلو الوسط المستعمل في الآبار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع
فيها من الدلاء الوسط احتسب به جاز واذا كانت البئر معينا لا ينزح وقد
وجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد
روي عن محمد انه قال ينزح منها ما ئتا دلو الى ثلثمائة وقال بعضهم
يعتبر عمقها بئر على عمقها وطولها وعرضها ثم ينزح الماء من ذلك البئر فيجعل
في هذه فاذا امتلأت الثانية حكم بطهارة الاولى واذا وجدوا
في البئر فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت فيها ولم يتفسخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها واذا كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب عليهم الاعادة حتى
يتحققوا متى وقعت وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة
مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيها فان لم يجد غيرها توضأ
بها وتيمم وبأيتهما بدأ اجزاه وبأيهما توضأ اولا لم يجز بالثاني
وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او
اكثر اذا كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان يستعمل الماء اشتد
مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه

قدوري

تيمم بالصعيد قال النبي عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
طهورا فان يجد ماء توضأ واغتسل وان لم يجد تيمم بالصعيد الطاهر
والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
والتيمم في الجنابة واحدث سواء ويجوز التيمم لكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والسبخ والنورة والكحل والزرنيخ عند
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والتيمم
فرض في التيمم ومسحة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد
طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء وهو مسافر يرجو ان يجده في آخر الوقت
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم
وصلى وبصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر
اذا حضرت جنازة او الولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته
صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل
بالطهارة فاتته صلوة الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا
صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان تفوته الوقت لو
توضأ انه يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي الفائتة والمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح
وعند ابي يوسف رح يعيدها وليس على المتيمم ان يطلب الماء غلب على ظنه
ان يقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز التيمم
حتى يطلبه وان كان معه رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان
منعه منه تيمم وصلى باب المسح على الخفين المسح على

الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على
طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان
مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداء ها عقيب الحدث والمسح
على الخفين على ظاهرهما ولا يجوز على بطونهما بالاصابع يبدأ من قبل اصابع الرجل الى
الساق وفرضه مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجزئ المسح على
خف فيه خرق كثير يبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان
اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل
وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة
فاذا انقضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة
بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فانه
مسح يوما وليلة واكثر ما ينزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم
وليلة او مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين مسح
عليهما اذا لم يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند
ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح
على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر ان شدها
على غير وضوء فان سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح **باب الحيض** اقل الحيض ثلثة ايام وليلياها
وما نقص من ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة الحيض
عشرة ايام وليلياها وما زاد عليها فهو استحاضة وما تراه المرأة في ايام

الحيض وهو الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة فهو حيض حتى ترى البياض
الخالص ينشف عليه القطن والحائض تقضي الصلاة
والصوم ولا تقضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تقرأ من
البيت ولا يباشرها زوجها ويجب عليها غسل الجنابة وله للنساء قراءة القرآن
ولا يجوز للجنب مس المصحف الا ان يكون بغلافه فاذا انقطع دم
الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلاة كامل وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل
والبياض الذي يرى الطاهرات في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل
الحيض ثلاثة ايام ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه
المرأة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم
الطاهرات الا انها لا تمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطي وان زاد
الدم على العشرة والمرأة معتادة معروفة ترد الى ايام عادتها وما
زاد على ذلك فهو استحاضة ومن ابتدأت منهن البلوغ استحاضت
فجعلها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن بها
سلس البول والرعاف الدائم واستطلاق البطن او افلاة الريح
او الجرح الذي لا يرقأ يتوضأ كل واحد منهم لوقت كل صلاة فيصلي بذلك
الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءه ولزمه ان يتوضأ لوضوء آخر
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل
وما تراه المرأة في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة
[illegible] اكثره اربعون يوما وما زاد

على ذلك العدد من استحاضة فان تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت
هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها
فان لم تكن لها عادة وابتدأ نفاسها اربعين يوما من ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر هو من ولد الثاني وتنقضي
العدة من الولد الاخر **باب الانجاس التي تطهر** النجاسة
واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز
تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل و
ماء الورد ونحوهما مما اذا اعتصر بالعصر وان اصابت الخف نجاسة
ولها جرم فجفت فدلك بالارض جاز وقال محمد رح لا يطهر الا بالغسل
والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأ فيه
الفرك والنجاسة اذا اصابت المرأة والسيف اكتفى بمسحهما واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها
ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول
والغائط والخمر ان اصابه مقدار الدرهم وما دونه جازت
الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول
ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ ربع الثوب وتطهير
النجاسة الذي يجب غسلها على وجهين مرئية وغير مرئية فما
كان لها عين مرئية فطهارته زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالته فهو عفو وما ليس له مرئية فطهارته ان يغسل حتى
يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه

والمدة ما قام مقامها يمسح حتى يقبضه وليس فيه حد مسنون وغسلها أفضل فان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجزه الا بالماء او المائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا يستعمل ولا يفعم ولا بقدرة ولا باليمين ولا بيمينه الا بعذر

كتاب الصلوة باب مواقيت الصلوة

اول وقت الفجر اذا اعترض الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا صاحباه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق والشفق هو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا صاحباه هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة رح الا انه مأمور بتقديم العشاء وعندهما بعد العشاء وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف الصلوة في الليل ان يؤخره الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه على نفسه اوتر قبل النوم وتعجيل العشاء في يوم غيم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان معروفة ولا ترجيع فيه

ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان الا ان يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما
القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع
ثبات قدميه ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان
شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن
على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب
ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها الا الفجر عند ابي يوسف رح

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي
ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستتر
عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة
عندنا والسرة ليست بعورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك من بدنها فليس
بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن
لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود فان صلى
قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها
بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل آخر بينا في الصلوة كالاكل
والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى
اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته

من سأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وقالا ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل المصلي في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها جملة فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الا كبر او الله الكبير وقال الشافعي رح لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة عندنا وعند الشافعي رح عند الصدر والمرأة تضع يديها على صدرها اجماعا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي واية المداينة فاذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقول المؤتم امين ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه

ويقول سمع الله لمن حمده ويقوم الموتم ربنا لك الحمد ولا يقول
الامام والموتم جميعا فاذا استوى قائما كبر وسجد ويعتمد بيديه
على الارض ووضع وجهه بين كفيه ويسجد على انفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما اجزاه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا فضا
على الانف كالامي عذر وان الذي على الجبهة يجوز بالاجماع وان سجد
على كور العمامة او فاضل ثوبه جاز ولكن يكره ويديه حذو منكبيه
حذو اذنيه وتكون اصابعه منضمة مستقبلا بها القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر ويجلس فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد فاذا
اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا ينهض
ولا يعتمد بيديه على الارض عندنا وعند الشافعي رح يعتمد
عليهما عند كل قيام ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في
الركعة الاولى ولا يتعوذ ولا يثني ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
عندنا فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افتخ
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى ونصب اليمنى ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد
ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب فاذا اجتزى في اخر الصلوة يجلس كما جلس في الاولى ثم

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما تشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة ولا يتكلم بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء
ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين وان كان منفردا فهو
مخير ان شاء جهر وان شاء خافت وان خافت في الكل فحسن وان جهر في
الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات سرا ركعتين جهرا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع فيجهر بالسنة
ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت
في صلاة غيرها وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها
لا يجزئ غيرها ويكره ان يخص قراءة سورة بعينها الصلاة لا يقرأ
فيها غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم
القراءة عند ابي حنيفة رحمه الله آية واحدة وقالا لا يجزئ اقل من
ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الدين وآية الكرسي
ولا يقوم المؤتم خلف الامام عندنا وعند زفر رحمه الله يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة بالشروع مع
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم
فان تساووا فاحسنهم وجها ويكره تقدم العبد والفاسق والاعرابي
والاعمى ولد الزنا فان تقدم منهم جاز ويتبغي للامام ان لا يطول

وهم القراءة في الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة
فان فعلن قمن في صفهن ومن صلى مع واحد اقامه عن
يمينه وان كان الاثنين تقدم عليهما ولا يجهرن للرجال ان يقتدوا
بامرأة ولا بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناث
ثم النساء فان تأخر امرأة في جنب رجل وهما يشتركان في صلوة واحدة
فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها والا فلا ويجوز صلوتها
ويكره للنساء سدل بخمار ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بأس بان تخرج في الكل ولا يصلي
الطاهر خلف من به سلس البول والرعاف الدائم ولا الطاهرة
خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي وهو الذي لا يحسن
الفاتحة وبه نأخذ ويؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين
الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع
ويسجد خلف المومئ ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا يصلي فرضا
خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام
ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يلعب بثوبه
وبجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة
واحدة او مرتين ولا يحدث ما يشغله ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه
ولا يقعي كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا برأسه ولا يتربع
الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه الحدث في الصلوة انصرف
فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم ولا استيناف

الفضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه اعاد قضاء استانف الصلوة
والوضوء جميعا وان تكلم في صلوته ناسيا او ساهيا ليلا او نهارا
وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث
في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة فقد تمت صلوته وان
رأى المتيمم الماء في خلال صلوته وقدر على استعماله بطلت صلوته
وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين
فانقضت مدة مسحه او كان صاحب الظفر فاقتدى به ثم ظفر
بعد قليل او كان اميا فتعلم السورة او كان عريانا فوجد ثوبا او صوفيا
فوجد ما يشتري الركبة والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او علم
الامام القارئ انه مخالف اياه او طلعت الشمس في صلوة الفجر او
دخل وقت العصر في صلوة الجمعة او كان صاحب الجبيرة
فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند هؤلاء جميعا وعندي [illegible]

باب قضاء الفوائت

[illegible] اذا ذكرها وقد شرع في صلوة الوقت لا ان يخاف ان يفوته صلوة
الوقت فقدم صلوة الوقت ثم يقضيها وان فاتته صلوات
رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت
على ست صلوات او نسي او ضاق الوقت فسقط الترتيب
والمنسي هو الذي يعلم بالحجة باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة
لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمحين
ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ذلك
ولا بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى

تطلع الشمس قدر رمحين او رمحين ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس فلا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد
للتلاوة ويصلي صلوة الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره
ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب
قبل المغرب والله اعلم **باب السنن والنوافل** السنة في الصلوة
ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا
قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين وتوافل النهار ان شاء
صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك
واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رح ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة
جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال صاحباه لا يزيد في الليل على ركعتين
بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهما
مخيران في الاخريين ان شاء قرء الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت
والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ومن
دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في
الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين وقال ابو يوسف رح يقضي اربعا
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير
عذر جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والله اعلم وقال لا يجوز الا من علة ومن
كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت دابته يومي ايماء
باب سجود السهو سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان
بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب سجود السهو

اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او السورة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على الامام والمؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم على الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القاعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فقعد وتشهد وان كان القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نافلة وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم وظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي براسه ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى براسه

بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز له ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم احدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد ويومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا لمرض يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح استانف الصلوة فان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات او ما دونها قضاها اذا صحا فان فاتته بالاغماء اكثر منها لم يقض

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج عندنا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ والسجدة في هذه المواضع واجبة على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد فاذا تلى الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلى المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معه في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد الصلوة ومن تلا اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل

في الصلوة فتلاها ثانيا وسجد لها اجزته عن تلاوتين وان تلاها
في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها اخرى
ولم تجزه السجدة الاولى ومن تكرر تلاوة سجدة واحدة في
مجلس واحد اجزته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه ثم سجد وكبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام له

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام وهو ان
يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة ثلثة ايام
وليا ليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء
وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له
الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد
اجزته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد وقام الى الثالثة وقيدها بالسجدة بطلت
فرضه وصحت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة اخرى
ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال
على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان
دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول
غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى
ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب نووا الاقامة بها
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في
صلوة المقيم لم يتم بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في

الفاتحة ليتحرم صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين
وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلاة
وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن معلوم فانتقل عنه واستوطن
غيره شهرا سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن
فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوات في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في السفر والرخصة سواء والجمع بين الصلوتين بعذر
فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال
من غير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في
مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان
او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر
ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام
خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر
على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بل لا بد من
ذكر الله طويل يسمى خطبة في العادة فان خطب قاعدا او على غير
طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رح
ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة
في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا يجب الجمعة

على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا
وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر
والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله
يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته
فان بدا لهم ان يحضروا الجمعة فتوجه اليها والامام فيها بطل
ظهره بالسعي عند ابي حنيفة رح وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام
ويكره للعذور ان يصلوا صلوة الظهر بجماعة يوم الجمعة في
المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام في صلوة الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة فان ادرك في التشهد او
في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
محمد رح ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان
ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس
الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن يوم
الجمعة الاذان الاول تركوا البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة
فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر وقام
وخطب فاذا فرغ من خطبته اقاموا وصلوا الجمعة

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم
الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى ويكبر
عند ابي حنيفة رح في طريق المصلى وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى
قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس خل وقتها

الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج الوقت ويصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدأ في
الركعة الثانية بالقرأة فاذا فرغ من القرأة كبر ثلث تكبيرات
ثم يكبر الرابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم
يخطب الامام بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة
الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيدين مع الامام لم
يقضها فان تم الهلال على الناس فشهد شاهدان عند الامام
برؤية الهلال بعد الزوال صلى صلوة العيدين من الغد فان حدث
عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في
يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلوة ثم يتوجه الى المصلى وهو يكبر في الطريق
ويصلي الاضحى بالناس ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية واحكامها ويكبر تكبيرات التشريق
فان حدث عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها
في الغد او بعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات
التشريق اولها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخرها
عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رح وقالا الى
صلوة العصر من اخر ايام التشريق وتكبيرات التشريق عقيب
الصلوات المفروضات على المقيمين في المصر بالجماعة مستحبة وصفة
التكبيرات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف اذا انكسف الشمس صلى الامام

بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان
ويطول القراءة فيهما ويخفيهما عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر بهما
بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم
الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة
واثنا يصلي كل واحد لنفسه وليس في الكسوف والخسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة
مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء
والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر بالقراءة فيهما
ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم
ارديتهم ولا يخرج اهل الذمة للاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم
خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة
في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه
العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة
وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك
الطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويتشهد
ويسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة

الاولى فيصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهد وان سلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد وان سلموا فان كان اسلام منهما
صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويسلم بالطائفة
الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة ولا يقنت
في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد
الخوف صلوا ركبانا وسلموا بالايماء متوجهين الى اى
جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة **باب صلوة الجنائز**
اذا احتضر الرجل المؤمن وجه الى القبلة على شقه الايمن
ولقن بالشهادتين فاذا اسامته رحمة وليته ونحضنه فيغسله
فاذا اراد ان يغسله وضعه على سريره وجعلوا على عورته خرقة
ونزعوا ثيابه وغمزوه غمزا لا يعتصر ولا يسيل شئ ثم يضع في الماء
عليه وهو سرير وقرا ويغلى الماء بالسدر او الحرض فان لم تكن
فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه
الايسر ويغسل بالماء السدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء حتى يرى
ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه غسلا فاسلا ويسنده
اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته و
الكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص ولفافة فان اقتصر على ثوبين جاز فاذا اراد ان يلف اللفافة

عليه ابتدأوا بالجانب الايسر فيلقونه عليه ثم بالايمن فان خافوا
ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار
وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثديها ولفافة فان اقتصر واعلى ثلثة اثواب
جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره
ويجعل الكفن قبل ان يدرج فيها وتر افاذا فرغوا عنه
صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر
فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر فخليفة بقدموا امام الحي ثم الولي فان
صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي وان صلى الولي لم يجز
لاحد ان يصلي بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره
الى ثلثة ايام والصلوة على الجنازة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله تعالى
وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر الثالثة ويدعو فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى ولا يصلي على الميت في مسجد جماعة فاذا
حملوه على سرير اسندوا قوائمه الاربع ويشيعون به مسرعين دون
الخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل ان توضع الجنازة
من اعناق الرجال ويكره ان يسرج القبر ويكره ان يدخل الميت فيه ما يظل
فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقد ويسوى اللبن عليه ويكره ان يجعل

بالمقصب ثم يوارى التراب عليه ويسطح القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وكفن وصلي عليه ثم دفن وان لم يستهل ودرج
في خرقة ولم يصل عليه **باب الشهيد** الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما او لم يجب بقتله
دية او كافر في ثيابه التي هو فيها ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد
الجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء عند ابي حنيفة رح
وكذلك الصبي والمجنون وقالا لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والسلاح والقلنسوة
والخف والخفين ومن ارتث غسل وصلي ولا ارتثاث ان يأكل او يشرب
او ينام او يوصى او يبقى حتى يمضي عليه وقت صلوة كاملة وهو
يعقل او ينتقل من المعركة حيا ومن قتل في حال قيامه من فسل وصلي
عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه
باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة فرضها
ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر
الامام جازت صلوة هؤلاء ومن جعل منهم ظهره الى وجهه لم يجز
صلوة قدر واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت
صلوة قدر اذرعين في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت
صلوته وان لم يكن امامه سترة **كتاب الزكوة** الزكوة واجبة
على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا كاملا تاما وحال عليه
الحول وليس على صبي ولا على مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه

دين يحيط بماله هل تزكوه عليه وان كان مالا كثيرا دون الدين زكى
الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وايش فضل عن حوائجه الاصلية وثيابه البدن
وآنية المنزل ودوابه الركوبية وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او بنية مقارنة
للعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوى الزكوة
سقط فرضها عنه وان تصدق ببعض ماله لا يسقط الا بقدره

باب صدقة الابل

ليس فى اقل من خمس ذود من
الابل السائمة صدقة فاذا بلغت خمسا وارت سائمة وعاملة ففيها الحمل ففيها
شاة الى تسع فاذا كانت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا
واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة
وعشرين ثم فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة
وفى العشر شاتان مع الحقتين وفى خمسة عشر ثلث شياه
وفى العشرين اربع شياه وفى خمسة وعشرين بنت مخاض مع
الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف
الفريضة ففى الخمس شاة مع ثلث حقاق وفى العشر شاتان وفى خمسة

خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين تؤخذ فيها الفريضة ابدا كما يستأنف في الخمسين ما بعد المائة والخمسين والخيار والعراب فيه سواء

باب صدقة البقر ليس فيما اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين وفي اربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين ففي الزيادة بحسب بقدرة ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رح ففي الواحدة الزيادة ربع مسنة وفي اثنين نصف مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان فاذا زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة والجواميش والبقر سواء

باب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فان كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز فيه سواء

باب زكوة الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قيمها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة

زكوة عند ابي حنيفة رح وفي الاناث وصدها روايتان وقالا لا زكوة
في يحمل اصلا ولا زكوة في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة وليس
في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رح
الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف رح يجب فيها واحدة منها ومن
عليه ممن لم يوجب من اخذ المصدق في اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها
واخذ الفضل ولو اخذا لقيمة يجوز وليس في الحوامل والعوامل و
المعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا ذات الدر ويأخذ الوسط
والمستفاد من جنس النصاب في اثناء الحول يضم اليه والسائمة
هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر
فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في النصاب
دون العفو وعند محمد رح يجب في الكل وان هلك المال بعد وجوب
الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس في اقل من مائتي درهم صدقة فان كان
مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ اربعين درهما وقال يجب في الزيادة بقدرها واذا كان
الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليها
الغش فهي في حكم العروض ويعتبر فيها ان يبلغ قيمته نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من
الذهب صدقة فاذا كان عشرين مثقالا وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقال ففي كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة
مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رح وعندهما في الزيادة بقدرها وفي تبر الذهب

والفضة وحليهما وآنيتهما سواء عندنا باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في كل عرض للتجارة من اي شئ كان بعد ان تبلغ نصابا
من الورق او الذهب يقوم بما هو الانفع للفقراء وقال ابو يوسف رح
يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب في المصر
وقال محمد رح بغالب النقد في المصر على كل حال وان كان النصاب كاملا
في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض
الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة رح
وقالا بالاجزاء باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجته الارض وكثيره يجب العشر
سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وما
سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر
الا فيما له ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر وقال
ابو يوسف رح فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب
وقال محمد رح ان بلغت خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
ففي القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر واذا اخذ
من ارض العشر قل او كثر عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح لا شئ فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وعند
محمد رح خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي
وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

قدوری

دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد سقط من الاصناف الثانية المذكورة المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى اهله عنهم والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والمسكين من له مال او كسب لا يقع موقعا من حاجته وقد قيل على العكس والعامل من يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية وفي الرقاب المكاتبون يصرف في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله المنقطع الغزاة وابن السبيل من كان له في وطنه مال وليس معه شئ من المال وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منها وله ان يقتصر على صنف واحد عندنا ولا يجوز دفع الزكوة الى الذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا يدفع الى غنى ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه وامه وجده وان علوا ولا الى ولده وولد ولده وان سفلوا ولا الى امرأته ولا ادفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز دفع المرأة الى زوجها ولا يدفع الزكوة الى مكاتبه ولا الى عبده ولا الى امة ولده ولا الى مدبره ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي رضي الله عنه وآل عقيل وآل عباس وآل جعفر وآل حارث بن عبد المطلب ولا مع اليهود ولو دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين انه غني او كافر او هاشمي او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او جده او ولده فلا اعادة عليه عندهم وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد ولو تبين انه عبده او مكاتبه لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان و

يجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تصرف صدقة كل بلدة
فيها لا ينقلها الانسان الى قرابته الضعفاء او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاث المنزل وفرسه وسلاحه وعبيد الخدمة ويؤدي
عن نفسه واولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي
عن زوجته ولا عن اولاده الكبار ولا عن مماليكه للتجارة ولا يؤدي
عن مكاتبه والعبد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي
المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او
صاع من شعير او صاع من زبيب والصاع عند ابي حنيفة
ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف ومحمد رح خمسة
ارطال وثلث رطل بالحجازي وهو قول الشافعي رح ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد
طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل
الخروج الى المصلى وان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان
اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منها
ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجب بنية من الليل
وبينة من النهار الى وقت الزوال والضرب الثاني ما يجب في ذمته كقضاء رمضان
والنذر الذي هو غير معين فلا يجب الا بنية من الليل وكذا صوم

الكفارات والنفل كله يجوز نية قبل الزوال وبعده في للناس ان
يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين من شعبان فان
غم عليهم الهلال اكملوا عدة الشعبان ثلثين يوما ثم صاموا وان
راى هلال رمضان رجل صام وان لم يقبل الامام شهادته وان
افطر في هذا اليوم لا كفارة عليه عندنا وان كان في السماء علة قبل
الامام شهادة الواحد العدل رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا امام حتى يراه جمع كثير ويقع العلم
بخبرهم ورؤيتهم العدد الذي لو قاتلوا العدو لا يغلبون الا بغروب الشمس
والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان
اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطره وان نام فاحتلم
او احتجم او قاء فلا شيء عليه وان ذرعه القيء لم يفطر فان استقاء
عمدا فعليه القضاء ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا ينبغي
صومه وكل الواصل الى الجوف او قبل او لمس جنبا لم يفطر فان قبل
او لمس فانزل فعليه القضاء ولا كفارة ولا باس بالقبلة لمن امن
على نفسه ويكره ان لم يامن ومن ابتلع النخامة او النواة او الحصاة
افطر ولا كفارة عليه ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب
ما يتغذى به فعليه القضاء والكفارة وليس في افساد الصوم غير هذه
كفارة ومن جامع فيما دون الفرج عامدا فانزل فعليه القضاء ولا كفارة
عليه ومن احتقن او استعط في الفم او اقطر في اذنه ماء او دهن به
او امثاله بدواء او مر طب فوصل الى جوفه او دماغه افطر
والكفارة مثل كفارة الظهار وان اقطر في احليله لم يفطر

ان حنيفة رح ومن ذاق شيئا لم يفطر ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها بد منه وان لم يكن منه بد فلا بأس به يمضغ
العلك ولا يكره ولا يفطر الصوم والمريض في رمضان يخاف ان صام
يزداد مرضه افطر وقضى ان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه
افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض والمسافر وهما على
حالهما لم يلزمهما القضاء فان صح المريض او قام المسافر ثم ماتا لزمهما
القضاء بقدر الصحة ولا اقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه فان لم يقض حتى دخل رمضان اخر صام
الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه ومن مات وعليه
قضاء رمضان فاوصى به اطعم وليه عنه لكل يوم مسكينا ومن
دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدهما قضاهما وان
بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض رمضان امسكا بقية يومهما
وصاما بعده ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي
حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان
قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت ولو
قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا من الطعام
والشراب بقية يومهما ثم صاما بعده ولو تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يظن الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب
او كان قد طلع الفجر يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى
هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان في السماء علة لم يقبل الا امام في
هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن

في السماء علة لم يقبل الامام الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم في المسجد بنية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة فان انزل بالقبلة او اللمس فسد اعتكافه ولا يخرج من المسجد لحاجة الانسان او الجمعة ولا باس بان يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا كان او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام معدودة لزمه اعتكافها بليليها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه ومن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر للمراة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق عبد ومضيا على حجهما ذلك لم يجزهما ذلك واتما قضيا الذي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل والبس ثوبين جديدين او غسيلين ان وجدهما ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلاته ان كان منفردا

بالحج ينوي بالتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ولا ينبغي ان يخل بشيء من
هذه الكلمات وان زاد فيها جاز فاذا بلغ الحرم فليشتغل بما نهى الله تعالى
عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه
ولا يدل عليه ولا يلبس مخيطا ولا سراويل ولا عمامة ولا قميصا ولا
قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من
الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا المرأة وجهها
ولا يمس طيبا ولا يحلق شعر رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص
من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران الا ان
يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس بان يغتسل ويدخل في الحمام ويستظل
بالبيت والمحمل ولا بأس بان يشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه
ولحيته بالخطمي ويكبر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ
بالمسجد الحرام ثم يبتدئ بالحجر الاسود فاستلمه واستقبله وان لم
يمكنه فكبر وهلل ورفع يديه وقبل ان استطاع من غير ان يؤذي
مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب قدر اضطباع رداءه قبل ذلك ويطوف
بالبيت سبعة اشواط من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلاثة
الاول ويمشي فيما بقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم
الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث
تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف التحية والقدوم وهو
سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف التحية

ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه ويحفظ الحاء من الروة
ويمشي على هيئته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا كذلك حتى يأتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على
الصفا وهذا شوط واحد ويطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف كلما بدا له فاذا كان
قبل التروية بيوم فالامام يخطب خطبة يعلم الناس فيها الخروج
الى منا والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة واذا صلى الفجر
يوم التروية بمنى خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الظهر يوم عرفة ثم
يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى
الامام بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين فيبتدأ بالخطبة
قبلهما فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله صلى كل
واحد منهما في وقتها عندنا خلافا لابي حنيفة رح وقال يجمع المنفرد بينهما ثم
يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف لا بطن
عرفة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم
الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا المزدلفة
فينزلون فيبيتون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي
على يسار المتوجه ويقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء

باذان واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في الطريق
وحده لم يجز عند ابي حنيفة رح فان طلع الفجر صلى الامام بغلس ووقف الامام ووقف
الناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت الشمس
افاض الامام والناس معه حتى ياتوا منى فيبدأ بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر
مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند اول الحصاة
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له
كل شئ الا النساء ثم يأتي مكة من يوم ذلك او من الغد او من
بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط ورمل
الطواف ايام النحر وهي ثلثة فان كان سعى في طواف القدوم لا
سعي عليه ولا يرمل في هذا الطواف وان لم يكن قدم السعي والرمل
يرمل في هذه الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف ورمل
وسعى حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره
عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه الدم عند ابي حنيفة رح
وقالا لا شئ عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلي
المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصات ويقف عندها فيدعو ثم
يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك ولا يقف ويرفع يديه عقيب كل رمي وان كان من
الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس فان اراد ان يتعجل النفر نفر
الى مكة فان اراد ان يقيم بها رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال

قدوري

الطواف فيطلع الفجر ... اول شوال ... ١٢ ... ٩ ... ١٢ ... ٩ ... ١٢
١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢
١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢
١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢
١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢
١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢
١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢
١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢
١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢ ... ١٢

الشمس فان قدم الرمي في اليوم الرابع ورمى بعد طلوع الفجر يجوز
عند ابي حنيفة رح وكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها
حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم يطوف طواف الصدر
وهو طواف الوداع سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي وهو واجب لا
على اهل مكة ثم يعود الى اهله فاذا لم يدخل الحرم مكة حتى توجه الى عرفات
ووقف بها جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
بتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى
طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن احتاز بعرفة وهو نائم
عليها ونائم او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع
ذلك كالرجل الا انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية
لانها فتنة ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
ولكن تقصر بابب القران القران افضل من التمتع والافراد
عندنا وصفة القران ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات
ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف بالبيت سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي فيما بقي على هيئته ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة تشريد أي افعال الحج
فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
ويسعى كما ذكرنا في المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة
او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن ما يذبح صام
ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة ثم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صام

بمكة بعد فراغه من الحج ثم فان فاته صوم ثلثة ايام في الحج حتى
اتى يوم النحر لم يجز الصوم وكان عليه الدم وان لم يرجع مكة و توجه
الى عرفات قضاه ٢ وقد تم قضاء العمرة بالوقوف ويسقط عنه دم القران
وعليهم لرفض العمرة وعليه قضاؤها ٣ باب التمتع التمتع افضل من الافراد عندنا
وعند ابي حنيفة رح الافراد افضل من التمتع والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى ٤ صفة التمتع ان يحرم بالميقات ويحرم بالعمرة ويدخل
مكة فيطوف لها سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او
يقصر والحلق افضل وقد تم بعمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم
يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد ويفعل
ما يفعله الحاج المفرد بالحج وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان ٥ اراد المتمتع ان يسوق الهدى
احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها مزادة او نعلا واشعر
البدنة عند ابي يوسف ومحمد رح وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
او الايسر ولا ٦ تشعر عند ابي حنيفة رح فان دخل مكة طاف وسعى ولم
يحل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبل جاز وعليه
دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة
تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن
ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف
لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل الشهر فتمها فيها واحرم بالحج
كان متمتعا وان طاف بعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال و ذو القعدة

وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها بحجة شرعا مه والعقد
حجا وان حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت ومنعت
كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت المراة
بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليها لترك
طواف الصدر باب الجنايات وان تطيب المحرم فعليه
الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو
فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم
وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا
فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق وقص المحاجم
فعليه دم عند ابي حنيفة رح وعندهما عليه صدقة وان قص اظافير يديه
او رجليه فعليه دم وكذلك ان قص اظافير يد او رجل فعليه دم وان
قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا
ان يبلغ ما في نقص ما شاء وان وفق خمسة اظافير متفرقة من يديه
ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد رح عليه دم كما لو قصها
من يد واحدة وان تطيب او لبس المخيط او حلق من عذر فهو مخير ان شاء
ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع وان شاء صام ثلثة ايام
وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما مضى
من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفرق امراته اذا حج
في سنة اخرى ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه
وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن

جامع فی العمرة قبل ان یطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضی فیها
وقضاها وعلیه شاة فان وطی بعد ما طاف اربعة اشواط فعلیه دم
ولا تفسد عمرته وله یلزمه قضاؤها ومن جامع ناسیا کان کمن
جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعلیه صدقة
وان طاف طواف الزیارة محدثا فعلیه صدقة ولو طاف جنبا فعلیه
بدنة ولا افضل ان یعید الطواف ما دام بمکة ولا شیء علیه ومن
طواف الصدر محدثا فعلیه صدقة ومن ترک طواف الزیارة ثلثة
اشواط فعلیه شاة ولو ترک ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعلیه صدقة ومن ترک السعی بین الصفا والمروة فعلیه شاة
وجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام ومن ترک الوقوف
بمزدلفة فعلیه دم ومن ترک رمی الجمار فی الایام کلها او رمی یوم واحد
فعلیه دم وکذا لو ترک رمی جمرة العقبة یوم النحر وان ترک رمی جمرة
من الجمار الثلث یوما من الایام الثلثة فعلیه صدقة ومن اخر الحلق
حتی مضت ایام النحر فعلیه دم عند ابی حنیفة رح وقالا لا شیء
بتاخیر المناسک وکذا اذا اخر طواف الزیارة عن ایام النحر فعلیه دم
عند ابی حنیفة رح واذا قتل المحرم صیدا او دل علیه من قتله
فعلیه الجزاء والعامد والناسی والمبتدی والعائد سواء والجزاء
عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح قیمة الصید فی المکان الذی قتل
الصید فیه او فی اقرب المواضع منه یقومه ذوا عدل ثم هو
مخیر ان شاء ابتاع بها هدیا فذبحه ان بلغ هدیا او اشتری
قیمته طعاما فتصدق علی کل مسکین نصف صاع من بر او یصوم

بقدر طعام كل يوم وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع من بر فرهو
مخير ان شاء اطعم وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رح يجب في الصيد
النظير فما له نظير ففي الظبي شاة وفي الارنب عتاق وفي اليربوع حفنة و
في النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائمه صيد فخرج من
حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه
قيمته وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته
وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والكلب العقور والحية
والعقرب والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد
شيء وان قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء
ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء
ولا يجاوز بقيمتها من شاة وان سال السبع على المحرم فقتله فلا شيء
عليه وان اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا
باس بان يذبح شاة او بقرة او بعيرا او دجاجة او البط الكسكري
ولو ذبح الحمام المسرول او الظبي المستانس فعليه الجزاء وان ذبح المحرم
صيدا فذبحه ميتة لم يحل اكلها ولا باس للمحرم ان ياكل صيدا
اصطاده حلال وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم عليه ولا امر بصيد
وفي صيد المحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم
او الشجرة التي ليست بمملوكة ولا ينبته الناس فعليه قيمته وفي كل
ممنوع يجب على المفرد دم وعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة واذا اشترك محرمان في قتل

صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان اشتركا في الحلال كان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا ذبح المحرم صيدا او ذبحه فذابحه باطل **باب الاحصار** اذا احصر المحرم بعدو او مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل هذا بعتبر شاة تذبح في الحرم وواعد من يحل يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا بعث القارن هديا واعدهم ان يذبح في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الحج ولم يحرم جاز له التحلل ويلزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج جاز له التحلل لفوات الاصل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر **باب الفوات** اذا احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة وهي ان يطوف ويسعى ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة الفائتة لا تتأدى فعلها في سائر السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي **باب الهدي** ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ويجزي في ذلك الثني فصاعدا ومن المعز

٣٥

قوله فليحج وعمرة وهذا رد على ابن عباس رض الخ قوله وعلى المحصر بالعمرة القضاء الخ قوله وعلى القارن حجة وعمرتان الخ قوله باب الفوات الخ

الجذع فقط ولا يجزئ مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك مقطوع الذنب
او اليد او الرجل او داهبة العين او العجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك والشاة جائزة في كل هذا الا في موضعين من يطاق حملها ان
الشاة يجزئ جذعا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه في هذين الموضعين
لا يجزئه الا بدنة والبقرة يجزئ عن كل واحد منهم ما يجزئ
عن سبعة واذا اراد احدكم ان يضحي فدخل العشر لم يأخذ من شعره
ولا من اظفاره حتى يضحي ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران كما في الضحايا
ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجزئ ذبح هدي التطوع والمتعة
والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء الا
ان الضحايا لا يجزئ ذبحها الا في ايام النحر ويجوز التصدق بها على
مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والاضحية الا ان
التعريف في البدنة المنذورة افضل وكذلك في الغنم والاولى ان يتولى ذبحها
بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي
اجر الجزار منها ويجوز ركوب البدنة واضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
عن ركوبها وان كان لها لبن يضر بها ولم ينتفع بلبنها حلبها بالماء البارد حتى
ينقطع اللبن وتحمل سقاء هديا فعطب في الطريق ان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وكذلك لو اصابها عيب
كثيرا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت لبدنة في الطريق
فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها فضرب بها صفحة سنامها ولم
يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران

ولا يتقادم الاحصار ولا عدم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كان بلفظ الماضي فاذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء
رده وانها قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية او الوصف
المشار اليه لاحتياج الى معرفة مقدارها في حق جواز البيع والاثمان
المطلقة لا بد فيها ان تكون معروفة القدر والصفة والجنس
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع جاز وكان على غالب نقد البلد فان كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومزاوزة وبالعدد فيما يعد كالبيض والجوز
وبيع الرطاب والبقول والبطيخ والرمان والسفرجل وما اشبه ذلك
مما يعرف بعضه بالمشاهدة لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز
بدرهم جاز البيع ويقع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح الا ان يسمي
جملة قفيزانها وتارهيجوز معلقا ومن باع قطيع الغنم كل شاة بدرهم
فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة رح وقالا البيع جائز في جميعها وكذلك
بيع الوزن بأكل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان ومن
باع صبرة طعام كل قفيز بمائة درهم فالبيع
جائز فان وجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ المبيع بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد وان
وجدها اكثر فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم

فوجدها اقل فالمشتری بالخیار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترک وان وجدها اکثر من الذراع الذی سماه فهو للمشتری والخیار للبائع ولو قال بعتکها علی انها مائة ذراع بمائة درهم فی کل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخیار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء ترکها وان وجدها زائدة فالمشتری بالخیار ان شاء اخذ الجمیع بکل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البیع وان بنی احد دارا دخل بناؤها فی البیع وان لم یسم ومن باع ارضا دخل ما فیها من الاشجار والنخل فی البیع وان لم یسم ولا یدخل الزرع فی بیع الارض الا بالتسمیة ومن باع نخلا او شجرا علیه ثمرة فثمرتها للبائع الا ان یشترط المبتاع وهی للبائع اقلعها او سلم البیع ومن باع ثمرة لم یبد صلاحها او قد بدا صلاحها جاز البیع ووجب علی المشتری قلعها فی الحال فان شرط ترکها علی النخیل حتی البیع ولا یجوز بیع ثمرة ویستثنی ارطالا معلومة ویجوز بیع الحنطة فی سنبلها والباقلی فی قشرة ومن باع ارضا دخل فی البیع ما یتبعها اغلاقها وان لم یسم واجرة الکیال علی البائع واجرة وزن الثمن علی المشتری وان باع سلعة بثمن قیل للمشتری ادفع الثمن اولا فاذا دفع قیل للبائع سلم ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قیل لهما سلما معا وبیع المکره جائز

باب خیار الشرط

خیار الشرط جائز فی البیع للبائع والمشتری ولهما الخیار ثلثة ایام فما دونها ولا خیار فیما کثر منها عند ابی حنیفة رح وخیار البائع یمنع خروج المبیع عن ملکه فان قبض المشتری فی مدة الخیار فهلکت ضمن القیمة وخیار المشتری لا یمنع خروج المبیع عن ملک البائع الا ان المشتری

لا يملكه وعندهما يملكه فان هلكت في يد المشتري في مدة الخيار
هلك بالثمن وكذلك ان دخل عيب من شرط له الخيار فلا ان يفسخ
في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان
فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا وان مات من له الخيار بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه بالخيار وكاتب وكاتبه
ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع
جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن
باع شيئا لم يره فلا خيار له واذا نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار
له وكذلك اذا رأى صحن الدار ولم يرى بيوتها وقال لم أرض لا بد من
رؤية داخل البيت وبيع الاعمى وشراءه جائز وله الخيار اذا اشترى
ويسقط بمس المبيع اذا كان يعرف باللمس وبشمه اذا كان يعرف بالشم
وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى
يوصف له ومن باع طائرا غير مأمور بالمالك بالخيار ان شاء
اجاز وان شاء فسخ البيع وله لا اجازة اذا كان المعقود عليه
باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن
رأى احد ثوبين فاشترى بهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما
وكذا العبدين ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان
على صفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع كان في يده

البائع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له
ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار
فهو عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم
يبلغ فاذا بلغ فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا الا
بخلاف الخنوث والمخرز فانه عيب في الجارية دون الغلام الا اذا
كان من داء والزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث
عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع
بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه
وان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذ بعينه ومن اشترى
عبدا فلم يقبضه حتى مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل العبد
او كان ثوبا فخرقه ثم وجد به عيبا لم يرجع بشيء وكان طعاما
فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رح وعندهما يرجع ومن
باع عبدا فباعه المشتري اخر رد على بائعه فان قبل بقضاء القاضي
فله ان يرده على بائعه وان قبل بغير قضاء القاضي فليس
ان يرده ومن اشترى عبدا واشترط البائع البراءة من كل عيب
فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم الجنون والجذام والبرص
باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم او بالخمر والخنزير وكذا اذا كان غير
مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولو باع العرض
بالخمر فالبيع فاسد ولو باع الخمر بالدراهم فالبيع باطل ولا

يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع في الطير في الهواء
ولا بيع الجلد والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
والذراع من ثوب والجذع في السقف ولا ضربة القانص وبيع المزابنة
وهو بيع الثمر على رؤس النخل بخرصه ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا بجعة بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان عتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باعه
عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها سنة او
شهرا او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن
باع عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع
ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع
فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد و
الدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل
قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والقطاف وقبل قدوم الحاج
جاز البيع استحسانا وان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر
البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه فلكل واحد منهما
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري او اعتقه نفذ
بيعه وعتقه عندنا واذا باع المشتري شراء فاسدا انقطع حق البائع
الاول ومن جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع
فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح

البيع في العبد الذي له بجميعه من الثمن ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النجش والسوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن
بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا
يفسد العقد بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا
والآخر صغيرا فان التفريق بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين
لا بأس بالتفريق بينهما باب الاقالة الاقالة جائزة والبيع على الثمن
الاول فان شرط اكثر من ذلك او اقل فالشرط باطل وهي فسخ في حق
المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جاز الاقالة فيما بقي
باب المرابحة والتولية المرابحة نقل ما ملك بالعقد الاول
بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملك بالعقد الاول
بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا نقصان ولا تصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال
اجرة القصار والصباغ والطراز والقتال واجرة حمل الطعام ويقول
قام علي بكذا ولا ان يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري
على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رح ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على الخيانة في التولية اسقطها
من الثمن عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يحط فيهما وقال
محمد رح لا يحط ومن اشترى شيئا مما ينتقل ويحول لم يجز
له بيعه حتى يقبضه وعندنا يجوز بيع العقار قبل القبض عنده

ابی حنیفة وابی یوسف رح وعند محمد رح لایجوز من اشتری مکیلا
مکایلة او موزونا موازنة فاکتاله او اتزنه ثم باعه مکایلة او موازنة
لم یجز للمشتری الثانی ان یبیعه اویاکله حتی یعید الکیل والوزن والتصرف
فی الثمن قبل القبض جائز ویجوز للمشتری ان یزید للبائع فی الثمن ویجوز
للبائع ان یزید فی المبیع ویجوز ان یحط من الثمن ویتعلق الاستحقاق
بجمیع ذلک ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا
وکل دین حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجیله
لایصح باب الربوا الربوا حرام فی کل مکیل وموزون اذا بیع
بجنسه متفاضلا والعلة فیه عندنا الکیل مع الجنس او الوزن
مع الجنس فاذا بیع المکیل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البیع
وان تفاضلا لم یجز وصح بیع الحفنة بالحفنتین والتفاحة
بالتفاحتین والبیضة بالبیضتین والجوزة بالجوزتین والتمرة
بالتمرتین والفلس بالفلسین باعیانهما ولایجوز بیع الجید
بالردی مما فیه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان
الجنس والمعنی المضموم الیه حل التفاضل والنساء وان وجدا
حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما حل التفاضل
وحرم النساء وکل شیئین لیس احدهما مکیلا ولا الآخر حل التفاضل
فیه کیلا فهو مکیل ابدا وان ترک الناس الکیل فیه مثل الحنطة والشعیر
والملح والتمر وکل شیئ نص رسول الله صلی الله علیه وسلم علی تحریم
التفاضل فیه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم
ینص علیه یعتبر فیه عادة الناس وعهد الصرف ما وقع علی جنس

سنة ۱۳۵۵

الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما يجري فيه الربوا
يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق متفاضلا ولا متساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عندنا بخيفة
وابن يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب والزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون
الدهن بمثله والزيادة بالثقل والعصارة ويجوز بيع اللحمات المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر بالبان الغنم وكذلك الدقل بخل العنب
ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين
المسلم والحربي في دار الحرب ﴿باب السلم﴾ السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض وفي المذروعات اذا بين الجنس
والقدر والوصف والنوع ولا يجوز السلم في الحيوان واطرافه ولا في الجلود
عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزرا ولا يجوز السلم حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رح الا ببيع شرائط الجنس والوصف
والقدر والنوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما
يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية
مكان الذي يوفى فيه ان كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى
تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلم في
موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه
ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز

الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب إذا أبين طولا
وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الرؤوس ولا بأس بالسلم
في الآجر واللبن إذا سمى مبلغا معلوما وكلما أمكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز
السلم فيه **باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز** لا يجوز بيع
الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز
إلا أن يكون مع القز ولا النخل إلا أن يكون مع الكوارة وأهل الذمة في البيع
كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد
المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة
باب الصرف الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من العوضين من
جنس الأثمان وإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لا يجوز الانفراد
بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل
الافتراق عن المجلس وإن باع ذهبا بفضة جاز التفاضل ويجب التقابض
فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن
باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فإن نقد من ثمنه خمسين جاز
البيع والمقبوض من حصة الفضة وإن لم يبين ذلك وكذلك إن قال خذ
هذه الخمسين من ثمنها وإن لم يتقابضوا الخمسين حتى افترقا بطل
العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر فسد البيع فيه أيضا
وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
ومن باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما

لم يقبض فهو فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده
وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ منها ما بقي بحصته ولا
خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم يجوز البيع ويجعل
الجنس بجنسه وكذا لو باع كرى حنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع والعشرة
بمثلها والدينار بالدرهم ويجعل بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة
بدرهمين غلتين ودرهم صحيح وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي
الفضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو الذهب ويعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليستا في حكم
الدراهم والدنانير فاذا بيعتا بجنسهما متفاضلا جاز وان اشترى بهما
سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يجب قيمتها يوم البيع وقال محمد رح قيمتها
آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كان نافقة جاز
البيع لها وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعين
وان باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح
ومن اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم من الفلوس وكذا لو دفع الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصف درهم الاجنبة فسد البيع في الكل عند
ابي حنيفة رح وقال جاز في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني
بنصف درهمك درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاجنبة

باب البيوع

وبالباقي فلو سلم جاز البيع وكان للمشتري الخيار بانقاء الدرهم الصغير
والباقي بانقاء الفلوس **باب الرهن** الرهن ينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن لزم ولا يجوز انتزاعه منه
حتى يتميز اتم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلم اليه
وان شاء رجع عن الرهن فان سلم اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح
الرهن الا بدين مضمون او هو مضمون بما قل من قيمته ومن الدين
فاذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل عنده امانة
وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل و
لا يجوز رهن المشاع كما يجوز رهن شقص على رؤس النخل ولا الزرع في
الارض دونها ولا رهن احدهما دون الزرع ولا يصح في الامانات كالودائع و
المضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن
الصرف والسلم فيه فان هلك في مجلس العقد لم تبطل الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن
بطل السلم واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن
ولا للراهن اخذه من يده وان هلك في يد هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان هلكت المبايعة بجنسها
فهلكت هلك بمثلها من الدينين وان اختلفا في الجودة والرداءة ومن كان له
دين على آخر فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا
فلا شيء له عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن

ضاع الرهن

له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وان وكل الراهن المرتهن
او العدل اوغيرهما مع الرهن عند محل الاجل فالوكالة جائزة
فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان
عزله او مات عنه لم ينعزل وله ان يبيعه بعد موت الراهن بغير
محضر من ورثته وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين
من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له يسلم الرهن اليه واذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز والا
فلا فان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان عتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين
وان كان معسرا جلا اخذ منه قيمته فجعلت رهنا مكانه حتى يحل
الدين وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي الدين به
ثم يرجع به الى المولى ان ايسر وكذلك ان استهلك الراهن الرهن
وان استهلك اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ منه القيمة
ويكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
على الرهن يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن
او على ما لهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن ولم
الراعي على الراهن وكذلك نفقة الرهن ونماء الرهن للراهن فيكون
رهنا في يده مع الاصل فان هلك نماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل
وبقي النماء افتكه الراهن بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل

سقط وما اصاب النماء افتكله الراهن به فيجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز
الزيادة في الدين عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ولا يصير الرهن
رهنا بها وقال ابو يوسف رح يجوز وان ارتهن عينا واحد من رجلين
رجلين بدين لكل واحد منهما جاز ويصير رهنا عند كل واحد منهما
والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى دين احدهما
فكانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على
ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم
الرهن اليه لم يجبر عليه والبائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة
الرهن رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغير من في عياله لو اودعه
فهلك ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن وهلك في يده لا ضمنه
ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلاك بغير
شيء وللمرتهن ان يسترجعه فاذا اخذه عاد الضمان واذا اعاد الراهن
باعه وصية الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره ببيعه ليقضي دينه من ثمنه باب جناية الرهن

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع منه شيئا او اشترى منه
يعقل البيع والشراء ويقصد به فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان

فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلثة توجب الحجر ق
الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا يصح عتقهما واقرارهما
ولا نكاحهما ولا يقع طلاقها ولا اعتاقها وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد
فاقراره نافذ في حقه وغيره فاذ عتق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد
الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال
وكذلك ينفذ الطلاق قال ابو حنيفة رح لا يحجر على الحر العاقل البالغ
السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مسرفا يتلف ماله
فيها لا غرض له فيه ولا مصلحة له الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ دفع ماله اليه وان لم يؤنس منه الرشد
وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه
وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وعلى
العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا
جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل وقالا فيمن يبلغ خمسا وعشرين
سنة وهو غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا ويخرج الزكوة من مال
السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته
من ذوي الارحام فاذ اراد حجة الاسلام لم يمنع منه ولا يسلم
القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج فينفقها
عليه في طريقهم فان مرض في مرض الموت واوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان
لم يوجد فحتى يتم له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رح

ويلزم الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك حتى يتم
لها اثنا عشر سنة وقال اذا تم الغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد
بلغا وعليه الفتوى فاذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما
في البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام
البالغين وقال ابو حنيفة رح لا يحجر في الذين اذا وجبت الديون على رجل
مفلس وطالب غرماؤه حبسه والحجر عليه ثم يحجر عليه وان كان له مال
لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه وان كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله
دنانير باعها القاضي في دينه وقال اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من التصرف والبيع والاقرار ليبيع
بالغرماء ويأخذ القاضي المال ان امتنع من بيعه وقسمه بين غرمائه
بالحصص فان افرخ حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون
وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار
وذوي الارحام وان لم يوجد للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه
وهو يقول لا مال لي احبسه الحاكم فان تبين لزمه بدل ما حبس من مال
حصل في يده كثمن المبيع والقرض وقيمة ما تبين التزمه بعقد كالبيع والكفالة
والحوالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب المستهلك
وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا حبس القاضي
شهرين او ثلثة اشهر سأل القاضي عن حاله فان لم ينكشف له
مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة على انه لا مال ولا يحلف بينه
وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل يلازمونه ولا يمنعون تكسبه

من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه ويقسمون بينهم بالحصص
وقال اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيمها البينة
انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق
الاصلي والطاري سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه اتباعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء باب الاقرار اذا اقر الحر البالغ العاقل
بحق لزمه اقراره بمجهول كان المقر به او معلوما فان كان الاقرار بمجهول لا
يقال له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان بين ما له
قيمته وكلوادى المقر له اكثر منه فالقول قول المقر مع اليمين فان
قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر فان قال له علي مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم فان قال له علي دراهم كثيرة
لم يصدق في اقل من عشرة وقال ابو يوسف رح ومحمد رح لم يصدق في
اقل من مائتي درهم ولو قال له علي دراهم في ثلثة الا ان يبين اكثر منها
ولو قال علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان
قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما ولو
قال له علي مال فقد اقر بدين وان قال له عندي او قبلي فهذا
اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل طلبك الف درهم دين
فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها وقد قضيتكها فهذا اقرار منه
ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل
لزمه الدين حالا وليستحلف المقر له على الاجل ومن اقر واستثنى متصلا
باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له

على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا
قيمة الدينار والقفيز وان قال له علي مائة درهم لزمه كلها درهم
وان قال له علي مائة وثوب فعليه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة
اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه
الا اقراره ومن اقر بدار واستثنى بناءها بنفسه فللمقر له الدار
والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال و
من اقر بثمر في قوصرة لزمه الثمر والقوصرة ولو اقر بدابة في اصطبل
لزمه الدابة دون الاصطبل وان قال غصبت ثوبا في منديل
لزماه جميعا وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا
وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يلزمه احد عشر
ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه
وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف صدق مع يمينه وان قال له علي
خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة
وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من
درهم الى عشرة او ما بين واحدة الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رح
لان عنده يلزم الابتداء وما بعده يسقط الانتهاء وان قال له علي
الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا
بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء
لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح لا يلزمه ولو قال له علي الف من ثمن

كتاب الاقرار

خمرا وخنزيرا لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عندهما وعنده ح ولو قال له
على الف درهم من ثمن متاع وهي ثيوب وقال المقر له بل جياد لزمه
الجياد ومن اقر لغيره بجائم فله الحلقة والفص وكذا اذا اقر بسيف
فله النصل والجفن والبائل وان اقر بجملة فله العيدان والكسوة
ولو اقر بحمل فلانة بمال فان بين سببه بان اوصى له او ميراث ورثه
فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل
شاة لرجل صح الاقرار ولزمه بعد الانفصال باب اقرار المريض
وان اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه دين في الصحة
ودين لزمته في مرضه بأسباب معلومة قدم دين الصحة
والدين المعروفة باسباب مقدم فاذا اقتضيت فان فضل
شئ يصرف فيما اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه دين في صحة
جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل
الا ان يصدق فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم
قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر له اجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين
ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل انقضاء
العدة ومن اقر لغلام لم يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا
يشارك الورثة في الميراث ويصح اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى ويصح اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح
اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها

قابلة ومن اقرب نسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
من المقر له وان لم يكن وارث معروف استحق المقر له ميراثه
ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض
ولا تصح حتى يكون المنافع والاجرة معلومة وكما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تتاثر بالتغير فتصير معلومة
بالمدة كاستيجار الدور والمساكن والارضين للزراعة فيعلم العقد
بمدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة
بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا ليعمل له عملا معينا او خياطة ثوب
او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما الى موضع كذا
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كقوله
هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت
للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها ولا ان يعمل كل ما لا يضر
بالبناء وهو الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار الارض
للزراعة وان لم يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول لا تزرع
فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة للبناء ولغرز الخشب عليها
ظلة او نحوها فان انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء والغرز ويسلمها
فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يتملكه من غير
قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله
فيكون البناء لهما او الارض لهذا ويجوز استيجار الدواب

للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك
ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس
فلان فاركبها غيره او البس غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره فان سمى
نوعا وقد لا يحمل عمل الدابة مثل ان يقول قفيزة او
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير
والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماها فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه
حديدا وان استاجر ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها ان كانت الدابة يطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
ولو كبح الدابة بلجامها او ضربها ضربا معتادا فعطبت ضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن اذا فعل ذلك كما فعل الناس
والاجير على نوعين اجير خاص واجير مشترك فالاجير المشترك
من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة
حتى لو هلك في يده بغير صنعه لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يضمن الا في الحريق الغالب والسرقة الغالبة
والغرق الغالب وما تلف بعمله كتخريق الثوب من
دقه وتمزيق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
المحمل وغرق السفينة من ملاحها مضمون وموقر في السفينة

قدوری

او سقط من الدابة لم يضمن واذا فصد الفصاد او ختن الختان فمات المختون
الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما اصاب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعلومة وان لم
يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او ليرعى الغنم فلا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله والاجارة
تفسدها الشروط كما تفسد البيع وان استاجر عبدا للخدمة
ليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك مع المالك ومن استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله الحمل المعتاد
وان شاهد الحمال المحمل فهو احوط وان استاجر بعيرا ليحمل عليه
مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يزيد بعوض ما اكله
والاجرة لا تجب بنفس العقد عندنا ويستحق باحد المعاني الثلثة
اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه
ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت
الاستحقاق ومن استاجر بعيرا الى مكة فللحمال ان يطالبه باجرة
كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ
من العمل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا
من الدقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور
وكذلك الغزل في طعام الوليمة على العياض واذا استاجر
رجلا ليضرب له لبنا يستحق الاجر اذا اقامة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يستحقها حتى يشرجه ولو قال للخياط ان خطت هذا
الثوب فارسي فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز الشرطان

وای العملین عمل استحق اجرته وان قال ان خطته الیوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه الیوم فله
درهم وان خاطه غدا فلا اجر له وهذا عند ابی حنیفة رح ولا یجاوز
به عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان وان قال ان اسکنت
فی هذه الدکان عطارا فبدرهم فی الشهر وان اسکنت حدادا
فبدرهمین جاز وای الامرین فعل استحق المسمی فیه وقالا الاجارة
فاسدة ومن استاجر دارا کل شهر بدرهم فالعقد صحیح فی شهر واحد
وفاسد فی بقیة الشهور الا ان یسمی جملة الشهور معلومة فان
سکن ساعة فی الشهر الثانی صح العقد فیه وکذلک حکم کل شهر یسکن
فی اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم یسم قسط
کل شهر من الاجرة ویجوز اخذ اجرة الحمام والحمام ولا یجوز اخذ اجرة
عسب التیس ولا یجوز الاستیجار علی الاذان والحج ولا یجوز الاستیجار
علی الغناء والنوح ولا یجوز اجارة المشاع عند ابی حنیفة رحمه الله
الا من الشریک وقالا یجوز من غیر الشریک ویجوز استیجار
الظئر باجرة معلومة ویطعامها وکسوتها عنده وقالا لا یجوز
ولیس للمستاجران یمنعها عن وطیها فان حبلت فلهم
فسخ الاجارة ان کان یضر بالصبی لبنها وعلیها ان تصلح طعاما
للصبی وان ارضعت فی المدة بلبن شاة فلا اجر لها وکل صانع
لعمله اثر فی العین کالقصار والصباغ فلهما حبس العین بعد الفراغ
من عمله حتی یستوفی الاجر ومن لیس لعمله اثر فی
العین فلیس له ان یحبس العین للاجرة کالحمال والملاح والغسال

واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره
وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلفا صاحب
الثوب والخياط فقال امرتك ان تعمل لي قباء وقال الخياط بل قميصا
او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فقال الصباغ لا بل اصفر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط والصباغ
ضامنان وان قال كنا اتفقنا على شيء سمياه لم يعتبر قولهما بل يأخذ القول
قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان
حريفا فله الاجرة والا فلا رح وقال محمد رح ان كان الصانع ممن يرفع هذه الصنعة
بالاجرة فالقول قوله والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا يتجاوز به
المسمى واذا قبض المستاجر الدار لزمته الاجرة وان لم يسكنها فان قبضها
فغاب من يده سقطت الاجرة عنه فان وجدها خربة او بها عيب يضر بالسكنى فله
الفسخ واذا خربت الدار وانقطع الماء من الرحى انفسخت الاجارة واذا مات
احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان
عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع
وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق
ليتجر فيها فذهب ماله وكمن استاجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون
لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها
في الديون ومن استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له الرجوع عن
السفر فهو عذر فان بدا له المكاري من السفر فذلك ليس بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في
نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار

الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب الجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط في الرقبة فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم الشريك اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وبتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري له او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده او على المتباع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح ان مضى مجلس الحاكم بعد الاشهاد ولم يطلب بطلت وقال محمد رح ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم مثل الحمام والرحى والبيت الصغير والنهر ولا شفعة في العروض والسفن وكذلك لا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة والذمي في الشفعة كالمسلم واذا ملك العقار بعوض مثل ما وجب فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او تخالع المرأة بها او استاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح بها من انكار فان صالح عنها باقرار او سكوت وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اعترف بذلك الذي يشفع به فيها ولا كلفت الشفيع باقامة البينة ليظاهر له سبب الطلب فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه ملك للمدعي ذكره فيما يشفع به فان نكل عن اليمين او اقام الشفيع البينة سأله القاضي

هل اتباع ام لا فان انكر الاتباع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها
استحلف المشتري بالله ما اتبعوا وبالله ما استحق عليه الشفعة
في هذه الدار من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة
وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس القاضي فذا علم القاضي بالشفعة
فللشفيع ان يدفع الثمن ويأخذ الدار وان لم يعلم القاضي بالشفعة
والرؤية واذا حضر الشفيع البائع والمبيع في يد المشتري فسلم اليه الشفيعة
ولا يسلم القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيقضي اليه بالشفعة منه
ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع فان كان المبيع
في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع ويقيم البينة على المشتري
ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه فان استحق الدار رجع الشفيع على
المشتري ثم يرجع المشتري على البائع واذا اقر الشفيع بالشراء حين
علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك اذا اشهد
في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين او عند العقار وان صالح
من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته وان مات
الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لا بطلان وان باع
الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة بطلت شفعته وكيل
البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان تقاضى الدار
المشتري من البائع فلا شفعة له وكيل المشتري اذا اتبعه فله الشفعة
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة له فان اسقط البائع الخيار
وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن اتبع دار الرسلان فاسدا فلا شفعة فيها فان استحق الفسخ

وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دار الخمر او خنزير وشفيعها ذمي
اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها
بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط
ولو وهب عقارا بغير شيء وتسلم منه دار المتهب فيه الشفعة
واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه
فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
وعند ابي يوسف رح البينة بينة المشتري فان ادعى المشتري ثمنا
اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بما قال البائع
وكان ذلك حطا من المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال
المشتري ولا يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع شيء واذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الشفيع
الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم
ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها
الشفيع بقيمته وان اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها بمثله وان
باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع
الخبر انها بيعت بالف سلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل
او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
وان بلغه انها بيعت بدراهم قيمتها الف لا شفعة له وان قيل له
ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فليس للخصم الشفيع الا ان يسلمها

الى الموكل واذا ابا عدار الاعتدار فراغ في طلب الحد الذي على الشفيع
فلا شفعة له وان اتباع سهما بثمن ثم اتباع بقيتها فالشفعة للجار
في سهم الاول دون الثاني وان اتباعهما بثمن ثم دفع اليه ثوبا
فضاع عنده فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا يكره الحيلة
في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال
محمد رح يكره واذا ابنى المشتري او غرس ثم قضى الشفيع بالشفعة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء او غرس مقلوعين
وان شاء كلف المشتري بقلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت
دارا او احرق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك واذا انفصل المشتري
البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ الارض بحصتها وان شئت فدع
وليس للشفيع ان ياخذ النقض من اتباع ارضا فيها نخل فعلى نخلها
ثم اخذها الشفيع بثمنها وان جز المشتري سقط عن الشفيع بحصة
الثمن واذا قضى القاضي للشفيع بالدار ثم باعها فله خيار الرؤية
والعيب وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا اتبع بثمن حق جعل
الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي
الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم واذا
اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي
وتقايلا فللشفيع الشفعة وان اتبع واحدا من خمسة دار اخذها

الشفيع او تركها وان اتباع خمسة من واحدا اخذ منه واحد منهم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك كالعين التي يرثها الرجلان او يشتريانها فاذا اريد بحق لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة وجوه وشركة الصنائع فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيستويان في اموالهما ودينهما وتصرفهما وما يجب فيه بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين العبد والحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وينعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على شركة الاطعام اصله وكسوته وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر ضامن له فان ورث احدهما ما لا يصح فيه الشركة فباعه او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ويجوز فيما سواها كالعروض ان يتعامل الناس كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم تعقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح مع التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به

ويجوز ان ينفرد كل من جهة احدهما دون الاخر ولا ضمان
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر
ثم يرجع على شريكه بنصفه منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بالذي هلك مال
الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته
من الثمن ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال في المفاوضة والعنان
جميعا ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة
من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يضع المال
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه وفي المال يد امانة واما
شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيصح في ذلك وما يتقبل كل
واحد منهما من العمل يلزمه وشريكه فان عمل احدهما دون الآخر
فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالحمالان
يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح
الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتري فان شرطا
ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان
يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح
كذلك ويجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد واما اسمكة
او احتطبه كل واحد منهما فهو له دون صاحبه فان احتطب
احدهما واعانه الآخر فللآخر المثل وله استرجاعه
ولاحدهما بغل وللآخر راوية تستقى عليه الماء والكسب بينهما

لو تقبل الشركة والكسب كله للذي استبقى وعليه اجر مثل الزاوية ان كان العامل
صاحب البغل وان كان العامل صاحب الزاوية فعليه اجر مثل البغل
وكل شركة فاسدة فالربح فيها بينهم على مقدار راس المال ويبطل شرط
التفاضل وان مات احد الشريكين وارتد ولحق بدار الحرب
او حجر عليه ناصلفا وقضي بلحاقه بطل الشركة وليس لواحد من
الشريكين ان يقاضي نزلوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يقاضي نزكوة مال الآخر فاداي كل واحد منهما معاض من
كل واحد منهما لصاحبه بما ادى ولو ادى احدهما قبل صاحبه زكوة
الآخر فالثاني متعد ان علم باداء الاول ولم يعلم عند ابي حنيفة رح

كتاب المضاربة

المضاربة عقد
على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل من الآخر
ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به وشرط اكثرها
ان يكون الربح بينهما مشاعا ولا يستحق احدهما منه دراهم مسماة من الربح
ولابد من ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر
ويبضع ويودع كل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة وليس
ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال وان خص
رب المال المتصرف في بلدة او في سلعة بعينها لم يجز له
ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت رب المال للمضارب وقتا جاز
وبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري ابا رب
المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه

دون مال المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه وان اشترى لم يقع لنفسه يضمن مال المضاربة
فان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتري وان زاد قيمته بعد
الشراء عتق نصيبه منه ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى العبد
في نصيب رب المال واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم
ياذن له رب المال في خلاف لم يضمن بالدفع ولا يصير المضارب
الثاني حتى يربح وقيل ما لم يربح الثاني فاذا ربح الثاني ضمن الاول
وقال ابو يوسف رح وهو رح اذا عمل ربح او لم يربح وان دفع اليه
مضاربة بالنصف واذن له بدفعها مضاربة فدفعها بالثلث
جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو
بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث
الربح والسدس للمضارب الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى
فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب
الاول وبين رب المال نصفان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى
في نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه
لرب المال بالشرط ونصفه للمضارب الثاني ولا شيء للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للثاني سدس الربح فان مات رب المال والمضارب بطلت
المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله تعالى
ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب

ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان فعل فهو على رأس المال دراهم او دنانير فقد انفسخت فليس له ان يتصرف فيه فان افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه جبر الحاكم على قضاء الدين فان لم يكن له مال لم يجبر لانه لا قضاء في الحال وقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب وان كان اقتسما الربح والمضاربة بينهما لم تنفسخ هلك المال كله او بعضه قبل ان يتجر او بعد ما تجر حتى يستوفي رب المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من رأس المال لم يضمن المضارب في ان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة بنض فاقتسماه فهلك المال كله او بعضه لم يتوار الربح الاول ويجوز للمضارب الاول ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف رح يجوز ان تزوج الامة دون العبد

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وايضا ويجوز بالاستيفاء ايضا الا في الحدود والقصاص فان الوكالة بالاستيفاء لا تصح الا بحضرة الموكل واما التوكيل بجواب الدعوى فانه يجوز في الحدود والقصاص فعند ابي يوسف رح وهو رح لا يجوز وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز والتوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عندنا الا ان يكون

الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او عندهما
يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام ويشترط ان يكون
الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وان وكل الحر البالغ العاقل
او العبد المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا
يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق
بهما حقوق العقود التي يعقدها الوكلاء على مذهبين كل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق
ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم
في العيب وكل عقد يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل البيع
الثمن من المشتري فله ان يمنعه اياه فان دفع اليه جاز ولم يكن
للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية
جنسه وصفته وجنس الثمن ولا يشترط ان يوكله بمساومة فيفعل له
التوكيل ما رأيت وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب
فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلم الى الموكل لا يرده الا بأمره
اليه ويصح التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل المجلس
قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على

الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم
يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك
فان كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رح وضمان المبيع عند
محمد رح وهو قول ابي حنيفة رح واذا وكل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف فيما وكل فيه دون الآخر كالبيع الا ان يوكلهما بخصومة او
بطلاق زوجته بغير عوض او يعتق عبده بغير عوض او يرد وديعة
عنده او قضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن
له الموكل وكذا لو قال له اعمل فيه برأيك فان وكل بغير اذن موكله
فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته كان موقوفا
على اجازة الموكل الاول وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فتصرفه على وكالته وتصرفه جائز حتى
يعلم به ويبطل الوكالة بموت الموكل او جنونه جنونا مطبقا
او لحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز العبد
او الماذون فحجر عليه او الشريكان ثم افترقا ففي هذه الوجوه
تبطل الوكالة علم الوكيل ولم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يزل له
التصرف الا ان يحكم بلحاقه ومن وكل اخر
ببيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجده وان
علا وولده وولد ولده وان سفل وزوجته وعبده ومكاتبه
ومع من لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير

عند ابی حنیفۃ رح وقالا لا یجوز بیع بنقصان مالا یتغابن الناس فی مثلہ
والتوکیل بالشراء یجوز بمقدار مثل القیمۃ وبزیادۃ مایتغابن الناس فی مثلها
ولا یجوز بما لا یتغابن الناس فی مثلها والذی لا یتغابن الناس فیہ مالا
یدخل تحت تقویم المقومین واذا ضمن الوکیل بالبیع الثمن عن المبتاع
فضمانہ باطل واذا وکل ببیع عبدہ فباعہ بنصف جاز عند ابی حنیفۃ رح
وعندهما لا یجوز ولو وکل بشراء عبد فاشتری نصفہ فالشراء موقوف
فان اشتری باقیہ لزمہ الموکل وان وکلہ بشراء عشرۃ ارطال لحم بدرهم
اشتری عشرین رطلا بدرهم من لم یسلم مثل عشرۃ ارطال
بدرهم لزم الموکل منہ عشرۃ بنصف درهم عند ابی حنیفۃ رح و
لا یلزم الا العشرون ولو وکلہ بشراء شیء بعینہ فلیس ان یشتریہ
لنفسہ وان وکلہ بشراء عبد بغیر عینہ فاشتری عبد النفسہ
نعم للوکیل الا ان یقول نویت الشراء للموکل والوکیل بالخصومۃ
کیل بالقبض والوکیل بقبض الدین وکیل بالخصومۃ فیہ عند ابی حنیفۃ رح
عندهما لا یکون وکیلا بالخصومۃ وان اقر الوکیل بالخصومۃ علی موکلہ
ند القاضی جاز اقرارہ علیہ فلا یجوز اقرارہ علیہ عند غیر القاضی عند
حنیفۃ رح وقالا رح الا انہ یخرج من الخصومۃ وقال ابو یوسف رح یجوز
اره علیہ عند غیر القاضی ومن ادعی انہ وکیل الغائب بقبض عینہ فصدقہ الغر
یمین امر بتسلیم العین الیہ فان حضر الغائب فصدقہ والا دفع الیہ الغرم
ین ثانیا ثم رجع بہ علی الوکیل ان کان المال باقیا فی یدہ والا کان هالکا
یدہ لم یرجع علیہ الا ان یکون ضمن عند الدفع وان قال انا وکیل الغائب
ض الودیعۃ فصدقہ المودع فی ذلک لم یؤمر بالتسلیم الیہ

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة وان لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او برأسه او بجسده او بدمه او بعينه او بثلثه وكذلك اذا قال تكفلت ضمنته او قال هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول عنه في وقت معين لزم احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان لم يحضره والا حبسه الحاكم وان لم يحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ عن الكفالة وان سلم في مفازة لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافك به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الفحر هم فان لم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز كفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف الف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فهو علي او ما ذاب لك عليه فهو علي او ما غصبك فهو علي واذا قال تكفلت عنك فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان لغة

المكفول عنه بالكفالة من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره فله ان يرجع بما يؤدي عليه
وان تكفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل ان يطالب المكفول
عنه او استوفى بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه او ان ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه
برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وان تكفل عن
المشتري بالثمن جاز وان تكفل على البايع بالمبيع لم يصح لان تكفل تسليم
المبيع ومن استاجر دابة للحمل فان كان الدابة بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان
كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لورثته
تكفلوا عني بما علي من الدين فتكفل به معرفية الغرماء جاز
وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادى
احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤدي على النصف
فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل واحد بالف وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان
او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكفالة سواء كان المتكفل به حرا
او عبدا اذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه
رجل بما عليه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رح وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة بالدين جائزة اذا تصح برضاء المحيل

والمحتال والمحتال عليه وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عندنا حقيقة
باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه ويموت مفلسا
وقال صاحباه هذان وجهان ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال
حياته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال
المحيل لم احلت بدين كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه
مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احال به فقال انما احلتك
لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول
المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض من استفاد منه المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح من الاقرار
وصلح مع الانكار وصلح مع السكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر
وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار لم يعتبر فيه ما يعتبر في البياعات وقع عن مال بمال
او وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق
المدعى عليه افتداء اليمين فيقع الصلح في حق المدعي موجبه المعاوضة او السكوت فاذا
صالح على دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة وان وقع الصلح
عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه بيد المدعى عليه بحصته شائع من العوض
وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة ويرد العوض وان استحق بعض ذلك يرد بحصته ورجع
بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح عن ذلك على شيء ثم
استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي
والصلح جائز من حقوق الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ

قدوري
الحوالة
الكفالة
الصلح

ولا يجوز من دعوى الحدود والقصاص وقال الشافعي رح يملك الاعتياض عن حد القذف واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذلته لا يجوز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى بمعنى العتق بمال وكل شيء وقع الصلح عليه وهو مما يستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف درهم جيادا فصالحه عنها على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف وخمسمائة جياد جاز وصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على حنطة الى شهر لم يجز ولو كان له عليه الف سود جيدة فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزمه الوكيل وما صالح عليه لان يضمنه والمال لازم على الموكل وان صالح عن رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه على مال وضمنه ثم الصلح وكذلك ان قال صالحت وعلي الفي هذه عليه الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف درهم وسلمها اليه ثم قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء تبع المديون بنصف ما بقي له وان شاء اخذ نصف الثوب وشاركه الا ان يضمن له نصيب شريكه ربح الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه

هدوري

من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان بالباقي على الغريم
ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمن
ربع الدين ان كان السلم بين الشريكين فصالحه احدهما من نصيبه
على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
يجوز الصلح وان كانت الشركة بين الورثة فاخرج احدهم منها بمال
اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه
او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه
فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
على ذهب وفضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس
واذا كانت في التركة ديون على الناس فاصطلحوا في الصلح على ان يخرج المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء
منه ولا يرجع الورثة عليهم بنصيبه المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تتم بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب
جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد
الهبة بقوله وهبتك ونحلتك واعطيتك وملكتك ومنحتك وكذلك اطعمتك
هذا الطعام وكذلك قوله جعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء
وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة اذا نوى به الحمل لم تكن هبة ولا يجوز
الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم لم تجز فان قبضه سلمه جاز وان

وهب قيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فلو طحن
وسلم في عصر السمسم وسلم ليرجع وان كانت العين في يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يحدث فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة شيأ مات بقبض الاب
واذا وهب هبة لليتيم فقبضها له وليه جاز فان كان في حجره فقبضها
يحوز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضها له جاز وان قبض الصبي
الهبة بنفسه وهو يعقل يحوز واذا وهب اثنان دارا لواحد يحوز
واذا وهب واحد من اثنين لم يرجع عند ابي حنيفة رح وقالا يرجع
واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه منها او يزيد
زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك
الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهب احد الزوجين للاخر فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وان عرضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض
العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض
لم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم وان تلف الموهوب
في يد الموهوب له واستحقها مستحق ضمن الموهوب له قيمتها
لم يرجع على الواهب بشيء اذا لم يعوضه واذا وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد فصار في
حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة

والعمرى باطلة لانه جعل حيفة وراثة من بعد موته والرقبى باطلة عند
ابى حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح جائزة ومن وهب هبة
احدهما صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا
بالقبض ولا يجوز الصدقة فى مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على
فقير بشئ جاز ولا يصح الرجوع فى الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق
بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه ان يتصدق بجميع المال ويقال له امسك منه ما تنفقه
على نفسك وعيالك الى ان تكسب شيئا فاذا اكتسب شيئا لا تصدق بمثل ما امسك لنفسه

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف
عن الوقف عند ابى حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت دارى على كذا وقال
ابو يوسف رح يزول ملك الواقف بمجرد القول وقال محمد رح
لا يزول الملك حتى يجعل الوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف
عند انفرد خرج من ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه
ووقف المشاع جائز عند ابى يوسف رح وقال محمد رح لا يصح ولا
يتم الوقف عند ابى حنيفة رح ومحمد رح حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع
ابدا وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء
وان لم يسم لم يصح وقف العقار لا يجوز وقف ما ينقل ويحول الا اذا كان فيه
تعامل الناس وقال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
جاز وقال محمد رح يجوز وقف جميع الكراع والسلاح واذا صح الوقف
لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا رهنه ولا هبته الا ان يكون مشاعا

عند ابي يوسف رح فيطلب الشريك القسمة فتصح المقاسمة والواجب ان
يبتدأ من ارتفاع غلة الوقف بعمارته ثم ذلك الواقف او لم يشترط
فان وقف الرجل بيتا يسكنه ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت رجعها الى من له
السكنى وما انفدم من بناء الوقف والتله صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج والا استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه
بين مستحقي لو وقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند
ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز واذا بنى مسجدا لم
يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويشترط ان يأذن للناس بالصلوة فيه
فاذا صلى فيه واذن زال ملكه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
يزول ملكه عنه بمجرد قوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين
او خانا ليسكنه ابن السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل
ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف رح يزول ملكه بالقول وقال محمد رح
اذا استسقى الناس من السقاية وسكن الخان او الربا ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل
والموزون فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان ثمنا لا مثل له
فعليه قيمته وعلى الغاصب رد عين المغصوب وان ادعى هلاكهما
حبسه الحاكم حتى يعلم انهما لو كانا باقيين لاظهرهما وان لم يكن باقيا
قضى عليه بردها والغصب فيما ينقل ويحول وان غصب عقارا في يده
لم يضمنه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يضمنه

وما نقص منه بفعله او بسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان
ومن ذبح شاة غيره فما لكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها
اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان ومن خرق ثوبه غيره
خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كثيرا بحيث تبطل عامة
منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته وان تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب
منه عنها وملكها الغاصب وضمنها القيمة ولا يحل للغاصب
الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او صديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله
انية وان غصب فضة او نقرة فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك
مالكها عنها عند ابي حنيفة رح وله اخذها اينما وجد ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر
او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها الى الغاصب وان شاء اخذ
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيها ومن غصب عينا فغيبها فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه
الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين

وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقاما او بنكول
الغاصب عن اليمين فللخيار للمالك وان كان ضمنه بقول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين وسلم العوض وولد المغصوبة ونماءها وثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او
يطلبها سالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو من ضمان
الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط
ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان
ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي
او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكها عن المسلم لم يضمن
والوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت
لم يضمنها والمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها
بغيرهم او دعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى
جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها في سفينة اخرى
وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن عند ابي حنيفة رح وان
اختلط بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها في ذلك وان
انفق المودع بعضها اثره مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع
فاذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او
ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم
ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها

فجحده اياها ضمنها فان عاد للاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رح واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رح وعندهما يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم ثم جاء ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها اذا لم تكن من دفعه بدا لا يضمن وان قال لا تحفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتكها هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة ان لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير

ما نقص من البناء والغرس بالقلع وأجرة رد العارية على المستعير وأجرة
رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب
وإذا استعار دابة فردها إلى اصطبل مالكها لم يضمن وإن استعار
عينا فردها إلى دار المالك ولم يسلمها إليه فهلكت لم يضمن وإن
رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن

كتاب اللقطة

اللقيط اللقيط حر ونفقته من بيت المال فإن التقطه رجل لم يكن
لغيره أن يأخذه من يده فإن ادعى مدعى أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه
اثنان وصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به وإن وجد في
مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فإن ادعى ذمي أنه ابنه
ثبت نسبه منه وكان مسلما وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة
أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه
وإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وإن وجد مع اللقيط
مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا التصرف في
مال اللقيط ويجوز أن يقترض له النفقة وليسلمه في صناعة ويوليه
كتاب اللقطة

اللقطة أمانة إذا أشهد
الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فإن كانت قيمتها
أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها
شهرا وإن كانت مائة أو أكثر عرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعها وإلا
تصدق بها وإن تصدق ثم جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة
وإن شاء ضمن الملتقط ويجوز التقاط الشاة والبقر والبعير
وإن التقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع وإن أنفق بأمر الحاكم كان

ذلك دينا على صاحبها واذا دفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة
منفعة اجرها والنفق عليها من اجرتها وان لم تكن لها منفعة وخاف
ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها فان كان الاصلح
الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر
فالملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء
واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان
وصف علامتها حل الملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يحز له ان
ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينفقها على نفسه ويجب
ان يتعهد فيها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء
باب اللقيط
اللقيط اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى
فان كان يبول من مبال الرجال فهو رجل وان كان يبول من مبال النساء
فهو امراة وان كان يبول منهما فالعبرة للاسبق فان استويا
في السبق قال ابو حنيفة رح لا حكم له بذلك ولا يعتبر الكثرة
وقال ابو يوسف رح ومحمد رح العبرة لاكثرهما فاذا بلغ الخنثى
وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
النساء او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من
الفرج فهو امراة وان لم تظهر احد هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه اذا كان
له مال وان لم يكن له مال اتباع له الامام من بيت المال فاذا
اختنه يلصقها وترد ثمنها في بيت المال وان مات ابوه وخلف

ابنا آخر فالمال بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة رح للابن سهمان وللخنثى سهم وهو اثنى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك لان فيه احاطة ويقينا وقال صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف رح المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد رح يقسم على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وكتاب المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي له امينا يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات فجاء فقئت عين عبد رجل الابق اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فاداه عليه جعله اربعون درهما وان رجع اقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضى له بقيمته لان دمها وان ابق من الذي اخذه ليرده فلا شئ عليه وينبغي له ان يشهد اذا اخذه ياخذه ليرده وان كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن كتاب احياء الاموات الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عامرا بالاملاك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرى بحيث لو وقف

انسان في اقصى العامر فصار بحيث لم يسمع الصوت فيه فهو موات
من احياها باذن الامام ملكها والا فلا عند ابي حنيفة رح ومن
اذن الامام ليس بشرط وان احياه بغير اذن الامام لا يملك عند
ابي حنيفة رح وعندهما يملك وبملك الذمي كالمسلم بالاحياء ومن تحجر
ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم
حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن البئر الذي ينزح منه
باليد فحريمها اربعون ذراعا وان كانت البئر للناضح فستون ذراعا
وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة ذراع
فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منعه منه وما ترك للقرار
والمارة وعدل عنه ماؤها فيحق رفعوده اليه ليعود احياء
وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم تكن حريمها العامر
من احياءه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس لرب حريم
عند ابي حنيفة رح الا ان يقيم البينة على ذلك والمسناة
لصاحب الارض وعندهما مسناة النهر مشى عليها ويلقى عليها ما

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويستر هن فاذا اذن في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها واذا اذن له في شراء اللحم فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه وعند ابي يوسف يزوج امته ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بغير

ولا يفيد عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه عند
محمد رح يجوز ان يهب بعوض وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا اذا فداه
المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شئ طولب به
بعد الحرية وان حجر عليه لدين محجور عليه حتى يظهر التجار بين اهل سوقه
بعلم العبد التجر فان مات المولى او جن جنونا مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا صار المأذون محجورا وان ابق العبد المأذون صار
محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره بما يثبت في يده من المال عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يجوز واذا لزمته ديون يحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق
عبدا لم يعتقوا عند ابي حنيفة رح وعندهما عتقوا وملك المولى
ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان
لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض
الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى المأذون
وعليه دين فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء ومن لزمه دين يطالب به
العبد واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن في الصبي
بالتجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح المزارعة بالثلث
والربع باطلة وقال صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة واذا كانت
الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لآخر جاز واذا كانت الارض والبذر
والبقر لواحد والعمل لآخر جاز البذر واذا كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة

وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
ففي باطلة وكذلك ان شرطا لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض
شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب
البذر فان كانت البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لايزاد
على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله بالغا
ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم
يجبره عليه ولو امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره القاضي على العمل
واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة
والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد
والنفقة على الزرع عليهما مقدار حقوقهما واجرة الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا في المزارعة عملا فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رح المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكرت مدة
معلومة وسمي جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقات في الشجر والنخل
والكرم والوطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا وفيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت ليبس جاز واذا فسدت المساقات
فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجت

فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين
عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدول او غير عدول او محدودين في
قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح ولا تحل المرأة ان يتزوج بامه ولا بجدته من قبل الرجال
والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته
ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بها او لم يدخل
ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره
ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه ولا بني اولاده ولا بامه من الرضاعة
ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين في الوطي
ولا يجمع بين امرأة وبين عمتها وخالتها ولا بنت اخيها
ولا بين بنت اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت احداهما رجلا
لم يحل له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة
وابنة زوج كان لها قبله ومن زنى بامرأة حرمت عليه
امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يحل له ان يتزوج
اختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة
عبدها ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات
ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئات ان كانوا يوصفون بين يقرؤون
كتابا فان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يحل مناكحتهم
ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح
الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح ينعقد

موقوفا وقال الشافعي رح لا ينعقد الا بولي ولا يجبر للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكت او بكت فذلك
اذن وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول
واذا زالت بكارتها بوثبة او بكفزة او حيضة او جراحة او تفسير فانها
تزوج كما تزوج الابكار وان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح واذا قال
الزوج المزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت لا بل رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف فيه عند ابي حنيفة رح ولا ينعقد
النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والاعارة والاباحة ويجبر على نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما
الولي بكرا كان او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد
فللخيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد
منهما الخيار اذا بلغ انشاء واذا قام النكاح وانشاء فسخه ولا ولاية لعبد
ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رح يجوز في غير
العصبات من الاقارب وولاية التزويج من لا ولاية لها اذا زوجها من الكفء
الذي اختارته جاز واذا زوجها الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز
لمن بعده من ان يتزوج الصغيرة والغيبة المنقطعة
هو ان يكون في البلد لا تصل القوافل فيه في السنة الا مرة واحدة والكفاءة
في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة بغير كفء فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والحرية والمال وهو
ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في السنة واذا تزوجت
المرأة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح

حتى يدرك لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص
من مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليها عند ابي حنيفة
ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا
واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا
عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها
على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها واذا تزوج
المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز لها مهر مثلها وان تزوجها ولم
يسم لها مهرا ثم تراضيا على التسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد لها في المهر بعد
العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حملت امرأته
من مهر مثلها فحملها وآذا اختلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع
من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او مهما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت المرأة حائضا او نفساء فليست
بخارج صحيحة وآذا اختلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند
ابي حنيفة رح ويستحب المتعة بكمال الطلقة لا المطلقة ولحلة وهي
التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا تزوج الرجل بنته على
ان يزوجه الرجل اخته او بنته فيكون اسد العقدين بقضاء لا الاخير
فالعقدان جائز ان ولكل واحد منهما مهر المثل واذا تزوج الرجل امرأة
على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وعند محمد رح

لها قيمة الخدمة واذا تزوج عبد حر باذن مولاه على خدمة سنة جاز
ولها خدمته واذا اجتمع في الجنس ابوها وابنها فالولى في نكاحها ابنها
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح ابوها ولا يجوز لاحد
والامة الا باذن مولييهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر
دين في رقبته يباع فيه واذا تزوج المولى امته فليس لها ان تسافر
في بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها
واذا تزوجها على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى بالشرط فلها المسمى وان خالف الشرط فلها مهر مثلها واذا تزوجها
على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط والزوج مخير
ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزوج العبد
والامة بغير اذن مولييهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رد
بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
ويجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه اذا كان هو الولى
واذا اذنت المرأة لرجل بان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز وان ضمن الولى المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها
او وليها واذا افترق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل
الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها
يعتبر باخواتها واعمامها وبنات اعمامها ولا يعتبر باممها وخالتها اذا لم
تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن

والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر فيجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز تزويج الامة على الحرة ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين فان طلق احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حر كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت الامة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها واذا تزوج امرأتين في عقدة واحدة واحد منهما لا يحل له نكاحها صح النكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لها الخيار ان كان الزوج عنينا اجل له الحاكم سنة فان وصل بها والا فرق الحاكم بينهما اذا طلبت المرأة ذلك وهذه الفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلى بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان طلبت والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر فهو على نكاحها ما لم يعرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله وان اسلم الزوج وتحته امرأة مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد خلى بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب تحت زوجها الكافر لا تقع الفرقة بينهما حتى

تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج
الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما
من دار الحرب وقعت البينونة بينهما واذا سبي احدهما وقعت البينونة
بينهما فان سبيا معا او خرجا معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت
المرأة الينا مسلمة جاز لها ان يتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رح
وان كانت حاملا لم يتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
قبل الدخول وقعت البينونة بينهما وتكون فرقة بغير طلاق فان كان
المرتد هو المرتد قد دخل بها فلها المهر كاملا وان لم يدخل بها فلها
نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت
المرتدة بعد الدخول فلها المهر فان ارتدا معا او اسلما معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين
مسلما قالولد على دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير
صار الولد مسلما بإسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر
مجوسيا فالولد كذلك وان تزوج الكافر بغير شهود او في عدة الكافر
وذلك بينهم جائز ثم اسلما او ترافعا اقر عليه واذا تزوج المجوسي امه
او ابنته ثم اسلما او اسلم احدهما فرق بينهما والنكاح لرجل امرأتان
حرتان او حر وعبد ان يجمع بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبتين او احديهما
بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة
الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لمن في القسم
حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن

يسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى
الزوجات يترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا
حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رح ثلثون
شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب لام اخيه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها
ولا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز ان يتزوج اخت
ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب
ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فحرم هذه
الصبية على زوجها وعلى اباءه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن
ابا للرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز
ان يتزوج باخت اخيه من النسب وكذلك الاخ من الاب اذا
كانت له اخت من امه جاز لاخيه ان يتزوجها وكل صبيين
اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز
ان يتزوج المرضعة احد من ولد الذي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يجوز
ان يتزوج الصبي الرضيع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع
واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان
غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق
به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رح واذا اختلط
بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من
المرأة بعض من قبلها فاوجر الصبي منه تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن

قد وردي

بابن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب ابن الشاة لم يتعلق
به التحريم واذا اختلط ابن امرأتين وابن احديهما اكثر من الاخرى تعلق
التحريم بالغالب منهما عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح الله
تعلق بهما جميعا واذا نزل للبكر ابن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم
واذا نزل للرجل ابن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم واذا نزل به
صبيان من ابن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة
فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة وان كانت قد دخل
به افسد وان لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة
النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه
احسن وسنة وبدعة فاما احسن الطلاق فهو ان يطلق الرجل امرأته
تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
وطلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار
وطلاق البدعة وهو ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر
واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق
على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد ان يستوي
فيها المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها
في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر
او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها

Digitized by Google

اخرى فاذا مضت تلك طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين
وطيها وطلاقها بزمان وطلاق السنة ان يطلقها واحدة رجعية بعد
الدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ويدعها حتى تنقضي عدتها
او يطلقها ثلاثا بألفاظ مختلفة في ثلاثة اطهار وان طلقها ثلاثا
بكلمة واحدة او في طهر واحد وقع ما نوى وان لم تكن له نية
وقعت واحدة رجعية وان طلقها ثلاثا بألفاظ مختلفة في ثلاثة
اطهار وقعن وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وابن مسعود
وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حالة
الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت
فان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا
ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا طلق الرجل امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولى على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع
به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى النية
ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم
يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين لم تكن ثنتين
والضرب الثاني من الكنايات لا يقع الطلاق بها الا بالنية او بدلالة الحال وهي
على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا
واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى به الطلاق وكانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا
وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة
وبتلة وحرام وخليت سبيلك فارقتك فارقتك انت حرة وتقنعي وتسترى واعتمري
وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكون
في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء ولا يقع فيما بينه

وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة الطلاق وكانا في
غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به التشتيمة والسب
لم يقع بما يقصد به السب والتشتيمة الا ان ينويه واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول
انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او ملاء البيت واذا اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق
او راسك طالق او رقبتك طلاق او عنقك طالق او فرجك وبدنك او جسدك
او فرجك او وجهك طالق وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول
نصفك او ثلثك طالق ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق
وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق
الى النكاح وقع الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت
طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الطلاق الى الشرط
وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا للطلاق او يضيف
الى ملكه واذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومهما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط في الملك انحلت اليمين
وانتهت الا في كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع
ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في غير الملك
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد الشرط في غير الملك فاعلت
اليمين ولم يقع شئ واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
فيه مع يمينه الا ان يقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا
من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت
فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت فانت
طالق فلانة معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة
واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى
يتم ثلثة ايام فاذا اقامت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت
واذا قال لها انت طالق اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق المرأة ثلثا
حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها
بانت بالاولى
بدفعة واحدة وقع عليها جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى
ولم تقع الثانية والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة واحدة وقعت
عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت
واحدة وان قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها
واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة
ومعها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان وان قال لها اذا دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة
عند ابي حنيفة رح وقالا رح يقع الثنتان ولو قال لها انت طالق واحدة قبل
ان دخلت الدار فدخلت لم تطلق ثنتين واذا قال لامرأته انت طالق

بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار
ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال
انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق
في جميع الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه فان قالت نويت اخر النهار
صدق في القضاء عند ابي حنيفة رح وان قال في غد آخر قال نويت اخر النهار
لا يصدق واذا قال لامرأته اختاري يتقيد بذلك المجلس او قال لها
طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان
قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت
نفسها فقد اختارت واحدة بائنة ولا تكون ثلثا وان نوى
الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها اختاري
فقالت قد اخترت فهو باطل وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك
فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك
وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها
في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في
المجلس خاصة ولو قال له طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده
ولو قال لها ان كنت تحبني وتبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك
او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها بخلاف ما اظهرت واذا طلق
الرجل امرأته فمرض منه طلاقا بائنا ثم ماتت وهي في العدة ورثت منه
وان ماتت بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت
طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق وان قال لها انت
طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا اثنتين طلقت

واحدة وان قال ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء واذا طلق الزوج امرأته او
نقصا منها او ملكت المرأة زوجها او نقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية
او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض
والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي ويطأها او يقبلها
او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على
الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة
فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعية وان كذبته
فالقول قولها والايمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال الزوج قد راجعتك
فقالت بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتني وصدقها الزوج وكذبته الامة فالقول
قولها عند ابي حنيفة رح واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كامل يتمست صلت فاذا تيممت ولم تصل ولم تحض
ويمضي عليها وقت صلوة لم تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح وزفر رح اذا تيممت انقطعت الرجعة بمجرد التيمم وان اغتسلت
ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع
الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين وتتبرج لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يأذن لها او يسمعها فتفوق فيدخل عليها
وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعته شاهدين والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق باثنا دون الثلث فله ان يتزوجها

في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين
في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم
يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ وعلى المولى
الامة لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح جائز ولكنه
مكروه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت عدتها حلت للاول
عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا تحل للاول واذا طلق امرأته وهي
حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى
الاول عادت بثلث تطليقات وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما
هدم الثلاث وقال محمد رح لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها
ثلثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج
الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك صدقها الزوج
ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

وهو اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك
او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو موفي فان وطيها في الاشهر الاربعة
حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقط
سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها
عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى فان
تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
بعد زوج لم يقع بذلك ايلاء وطلاق واليمين باقية فان وطيها
كفر يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف

او بهم او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مولى وان لم يؤمن للطلقة الرجعية
كان مولياً وان لم يؤمن البائنة او المطلقة ثلثا لم يكن مولياً ومدة ايلاء
الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة
او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه
ان يصل فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة
بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام يسئل
عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال انت الطلاق
فهو طلاق بائن لا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ترد به شيئا فهو يمين يصير به مولياً
كتاب الخلع اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما
حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا
فعل ذلك وقع بالخلع بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله
كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ
منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وان كان الطلاق بائنا وان ابطل
العوض في الخلع مثل ان يخالعها على خمر او خنزير فلا شيء للزوج
والفرقة بائنة وان ابطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون
مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على
ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان
قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء وجب عليها
مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها ولم يكن

في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالالف
فطلقها واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث الالف وان قالت
طلقني ثلاثا على الالف فطلقها واحدة فلا شيء عليها ويقع طلقة رجعية
ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء والمبارات كالخلع والخلع والمبارات
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح

باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي حرمت
عليه ولا يسعه حتى يكفر ولا يحل وطيها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر
عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير كفارة
الاولى ولا يسعه حتى يكفر والعفو الذي يجب فيه الكفارة ان يعزم على وطيها
واذا قالت انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك
ان شبهها بمن لا يحل النظر اليها على التابيد مثل اخته وعمته وامه
من الرضاع وكذا ان قال راسك على كظهر امي او فرجك او
وجهك او رقبتك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت
علي مثل امي يرجع الى النية فان قال اردت الكرامة فالقول قوله وان
قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق فطلاق وان قال
اردت التحريم فهو ايلاء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح
هو ظهار وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجة فان
ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لامرأته ان تزوجتك فانت علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة واحدة وكفارة الظهار عتق
رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع

فاطعام ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزئ في العتق الرقبة
الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزئ العمياء
ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجزئ الاصم والاعمى ومقطوع
احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف ولا يجزئ مقطوع ابهام اليدين
ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يبق شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه
ينوي بالشراء الكفارة جاز عنهما وكذلك كل ذي رحم محرم وان اعتق نصف
عبد مشترك وضمن باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما
يجزئ الاعتاق وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها
جاز وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم
اعتق باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا او نهارا
ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
يمضي بصيامه وان افطر بعذر او بغير عذر استانف وان ظاهر العبد من
امرأته لم يجز في كفارته الا الصوم فان اطعم المولى او اعتق عنه لم يجز وان لم
يستطع المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر او قيمة ذلك فان
غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يوم واحد
فان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يستانف ومن جامع عليه كفارتا

قد ورد

ظهار بن فلعتق رقبتين لا يتوقف عن احدهما بعينها جاز عنهما
وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان
اعتق عن قبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء
في كتاب اللعان اذا قذف الرجل امرأته بما لزنا وهما
من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها يجب اللعان وكذلك
ان نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان
امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم حتى يلاعن او
تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف
امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة امة او
كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول
في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به
من الزنا فاذا تلاعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة
بائنة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح تقع فرقة
وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج
والكذب نفسه حد القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذفها

ولد ونفت فحدت وان قذف امرأته فهي صغيرة او مجنونة فلا
لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
ليس حملك مني فلا لعان بينهما وان قال نزيت وهذا الحمل
من الزنا لا هنا ولم ينف لقاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب
ولادة او في الحال التي يقبل التهنئة او يبتاع آلة الولادة ثم نفيه ولا من
به وان نفاه بعد ذلك يلاعن ويثبت النسب منه وقال ابو يوسف
رحمه الله يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد
ونفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما منه وعند الزوج
وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولا عن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
او ثلاثا بعد ما دخل بها او مراجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء وان كانت لا تحيض من صغر
او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت
امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان
مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وتستوي فيها
المدخول بها وغيرها وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها بعد الاجلين فان اعتقت الامة
فعدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي
مبتدئة ستة او ستة في منازلهما لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت
آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من
عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذلك ان كانت اعتدت

بالحيض ثم اليست تعتد بالشهور في حالها وكذلك الصغيرة اذا اعتدت
بالاشهر ثم بلغت فعدتها بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة عدتها ثلث حيض في الفرقة والموت واذا مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات الصغير
عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد
الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام ولا يثبت نسبه منه اجماعا واذا
طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها
الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت الا
فيكون ما تراه من الحيض محسوبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى دون
الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفات فان لم تعلم بالطلاق او الوفات حتى
مضت المدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الولي على تركه وعليها وعلى البيوتة
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة الحداد بترك
الطيب والزينة والدهن والكحل لا من عذر ولا تختضب بالحناء
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا حداد على كافرة
ولا صغيرة ولا على الامة وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح
الفاسد الحداد ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها
ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير منزلها ولها
ان تخرج نهارا وبعض الليل وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي

يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت عنها الى دار اخرى ولا يجوز
ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق امرأته طلاقا بائنا
ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليها مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وقال محمد رح لها اتمام العدة الاولى ولها نصف المهر
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لستتين او اكثر ما لم
تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل من ستتين ثبت نسبه
وبانت منه وان جاءت لاكثر من ستتين ثبت نسبه منه وكانت
رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستتين
واذا جاءت به لتمام ستتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين ستتين
واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر يثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا
ولدت المعتدة ولدا ولم تذكر الزوج لم يثبت نسبه الا اذا شهد بولادتها
رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون هنالك جبل ظاهر او
افتراق من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال
ابو يوسف رح ومحمد رح يثبت في الجميع بشهادة القابلة واذا تزوج
امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت
وان وجدا لولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر
مدة الحمل سنتان واقل مدة ستة اشهر واذا طلق الذمية فلا عدة عليها

اذا كان في ايرون ذلك في دينهم واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح عنده
ابو حنيفة رح وهما رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة اذا اسلمت نفسها في منزله فعليه النفقة
والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالهما جميعا من يسر او عسر فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها
النفقة وان كان دخل بها بعد الدخول فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا نفقة لها وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله واذا كانت
صغيرة لا يجامع مثلها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا طلق
الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة
لها وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت نفقتها وان اسكنت ابن زوجها
من نفسها بعد الطلاق وهي في العدة فلها النفقة وان قبلت ابن
زوجها لا نفقة لها وان قبلت في العدة بشهوة لا تسقط النفقة وان
حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت
مع غير محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة
وتفرض على الزوج النفقة ان كان موسرا ونفقة خادمها ايضا ولا
تفرض لاكثر من خادم واحد وعند ابي يوسف رح تفرض لخادمين
وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا باختيارها
ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان

والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم
من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن لم يوسر بنفقة امرأته
لا يفرق بينهما ويقال لها استدين عليه واذا غاب الرجل ولم يعلم في يد من مال
يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجته الغائب
وولده الصغير والديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب
لا للزوجة ولا غيرها واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته الى القاضي
ثم لها النفقة الموسرين واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها
وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت
الزوج على مقدارها فيقضي لها حينئذ بنفقة ما مضى واذا مات الزوج
بعد ما قضي عليه بنفقة مضت شهور سقطت النفقة وان سلمها نفقة
سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء وقال محمد يرجع لها النفقة ما مضى
وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع العبد فيه
كسائر الديون واذا تزوج الامة فبيعها سولاها معه فعليه النفقة و
ان لم يبعها الحر فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه
فيها احد كما يشاركه في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا فليس على
ابيه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها
وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها
فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب استاجرها وجاءت
بغيرها فرضيت الام اجرة الاجنبية كانت الام احق بها وان التمست
الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغيرة واجبة على ابيه مجبرة
وان خالفه في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

كتاب الحضانة

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فالام احق بالولد فان لم تكن ام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن لهما ام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزلن الاخوات ثم العمات كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الام والجدة فاذا كان تزوجها العم والجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فالولد لهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض وسن سواء الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة ولا تشتهى ولاة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس للامة وام الولد والمدبرة قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها من المسلم ما لم يعقل الاديان الا ان يخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجها الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته ان كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ويجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه والجد احد ونفقة كل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة لابنته البالغة ولابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ويجب نفقتهم مع اختلاف الدين ويجب النفقة على الفقير اذا كان

لاد بن الغائب مال في يد رجل قضى فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه
في نفقة جاز عند ابي حنيفة رح وان باع العقار لم يجز وان كان للاد بن الغائب
مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي
فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمنه واذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة ولم ينفق سقطت الا ان يقضي القاضي
في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع
وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما او
على الانفاق عليهما باب الاعتاق العتق يقع من الحر البالغ العاقل
في ملكه واذا قال المولى لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر
او قد حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو وان
كنى اذا قال رأسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك حر او قال
لامته فرجك حر وان نوى قال الا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم
ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وهو قولك لا سبيل لي عليك
ولا رق لي عليك او خرجت من ملكي ونوى به الحرية يعتق وان قال
لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق ولو قال يا حر عتق في القضاء
من غير نية وان قال هذا ابني او ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي
او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق الا بالنية وان قال
الغلام لا يولد مثله مثل هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يعتق وان كان يولد مثله عتق عليه ويثبت نسبه منه في قولهم جميعا
وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت
مثل الحر لم يعتق وان قال لعبده ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم

منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية
القيمة للمولى عند ابي حنيفة رح وقالا عتق كله واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء
استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى الرجلان عبدا
وهو ابن احدهما اعتق نصيب الاب ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح
وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى
العبد عند ابي حنيفة رح واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية
عتق كل وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
عند ابي حنيفة رح وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا
معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ومن
اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم وما اشبه ذلك عتق
وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط يصح كما
يصح في الطلاق واذا اخرج عبد الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق المرتد جاريته
حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا
اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ويقتصر قبوله على
المجلس ليعمل عتقه باداء المال صحح وصار مأذونا فان احضر المال الجبر الحاكم
المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة مولاها حر وولدها من زوجها
مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر بالتدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او مدبر او قال انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز له بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة جاز وطيها ما دام حيا فاذا مات عتق المدبر من ثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين يحيط بجميع قيمته بيع ما عليه ودل المدبر على حاله وان صح المولى بعد التدبير وعليه دين محيط مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري كذا فليس بمدبر ولا يعتق بالموت ما لم يصح وكذا لو قيد بما يعم الاوقات بالموت على الصفة التي ذكرناها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد اذا ولدت الامة من المولى او سقطت قد بين بعض خلقه فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها للغير ولا هبتها وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه بغير دعوة فان نفاه انتفى بقوله وان تزوجها انسان فجاءت بولد فهو في حكم امه وان مات المولى عتقت من جميع المال فلا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ ابن الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب من الابن وان كان للاب ابنان يثبت من كل واحد منهما ما يثبت من الاب جارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة

الولد ثبت فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد
لهما ويملك كل واحد منهما نصف العقر ونصف قيمتها وتقاصا بما لكل على الآخر
ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث
اب واحد واذا دخل المولى بجارية مكاتبة فجاءت بولد فادعاه فاريبة
المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
ام ولد له وان اكذبه في النسب لم يثبت بالبينة
اذا كاتب الرجل عبده او امته على مال يشترط عليه وقبل العبد ذلك
وبانا مكاتبا اذا ادى فان يشترط المال حالا او منجما او يجعل
كتابة العبد الا خيرا اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج
المكاتب من يد المولى لم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر
ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يتسرى ولا يتصدق الا بشيء يسير
ولا يتكفل عن مال فان فعل ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه
حكم ابيه وكسبه وان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت
منه ولدا دخل في كتابتهما وكان حكمه حكمهما وكسبه لهما وان
وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه
لهما ما يلزم ان اتلف مالا لهما عرفه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه
وان اشترى ام ولد سعى ولدها معها في الكتابة
ولا يجوز له بيعها ولو اشترى لها بغير ولد لم يبعها عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
وان اشترى ذا رحم محرم لا ولاد بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رح
وقالا يدخل اعتبارا بالقرابة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله
فان كان له دين يقبضه او مال يقدر عليه لم يعجل تعجيزه وانتظر

يومين او ثلثة ايام وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال ابو يوسف رح لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات
المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله
وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته ولو لم يترك
وفاء او ترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه لمولاه فان
ادى حكمنا بعتقهما قبل موته ومعتق المولد وان ترك الولد مشترى قيل له
اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددت الى الرق وان كاتب المسلم عبدا
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه
ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه وان كاتبه على ثوب غير
موصوف فالكتابة به جائزة ويلزمه الوسط واذا كاتب عبده كتابة واحدة
بالف درهم جازت الكتابة فان ادى بانت عتاقا وان جنى رق الى الرق وان
كاتبهما معا على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جاز الكتابة ويجب الضمان
فايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى
مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات المولى المكاتب لم
تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى فان اعتق احد ورثته
لم ينفذ عتقه وان اعتقهم جميعا عتق وسقط مال الكتابة وان كاتب
المولى ام ولده جاز وان مات المولى عتقت وسقط عنها مال الكتابة
واذا ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة
فعتقت وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد حتى تعتق عند
موته واذا مضت على الكتابة فمات المولى لا مال لها فهي بالخيار ان شاءت

سعت في ثلث قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة رح وعندهما
يسعى في الاقل منهما ولا خيار له وان دبر مكاتبة صح التدبير ويا الخيار
ان شاء ردت سعت في ثلثي قيمتها او ثلث مال الكتابة عند ابي حنيفة رح وعندهما
في اقلهما وان لحق المكاتب بعبد على مال لم يجز وان وهبه على
عوض لم يقبض وان كاتب عبده بالف ثم ان ادى الثاني قبل ان يعتق المكاتب
الاول فولاءه للمولى وان ادى بعد ما عتق المكاتب الاول فولاءه له وان
ادى معا فولاؤهما للمولى باب الولاء اذا عتق الرجل وله ولد
فولاءه له وكذلك المرأة فولاءه لهما فان شرط انه سائبة فالشرط
باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب الى مولاه عتق وولاءه للذي ادى
بعده وبعد موت المولى فكذلك وان مات المكاتب عتق مدبره وامهات اولاده
وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاءه له واذا تزوج عبد
رجل امة الاخر فاعتق المولى امته وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الام ولا يتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاءه لمولى الام فان لم يعتق الاب
فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل من مولى الام الى مولى الاب
ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها
لمواليها عند ابي حنيفة رح وقالا رح وعند ابي يوسف رح لمولى الاب
وولاء العتاق كالنسب فان كان المعتق عصبة من النسب فهو اولى
منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى
ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شيء
الا ما اعتقن او لحق من اعتقن او كاتبن او كاتبه من كاتبن او دبرن

او دبر مسلم برئ واذا ترك الموالي بنا واولاد ابن اخر فميراث المعتق
للابن دون بني الابن واذا اسلم الرجل على يد رجل فولاءه له فان يرثه
اذا مات ويعقل عنه او اسلم على يد غيره وولاءه باخر فالولاء صحيح ومعقله
على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو اخر ذوي الارحام
وان كان له وارث قريب ام بعيد فهو اولى منه وتاولى الموالات
ان ينتقل عنه بولاءه الى غيره ما لم يعقل عنه واذا انتقل عنه لم يكن
ان يتحول بولاءه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يرى الى احد

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد
وشبه عمد وخطاء وما يجري مجرى الخطاء والقتل بالسبب فالعمد ما
ضربه بتعمد بسلاح او ما جرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد
من الخشب والحجر واللبنة والقصب والنار وموجب ذلك الاثم والقود
الا ان يعفو الاولياء والكفارة فيه وشبه العمد عندنا ان يتعمد
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما يجري مجرى السلاح وقالا اذا
ضربه بحجر عظيم او بخشبة فهو عمد وشبه العمد ان يقصد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجب شبه العمد على القولين المأثم والكفارة
ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين والخطاء
على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا
هو ادمي وخطاء في الفعل ان يرمي غرضا فاصاب ادميا وموجب
ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما يجري مجرى الخطاء مثل
النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بالتسبيب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف دمي الدية على العاقلة

ولا كفارة فيه والقصاص واجب بكل محدد في الدم على التابع اذا قتل
عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالمريض والبصير بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بعبده
ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة
ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى
فللمولى القصاص ان مات عاجزا بالانفاق وان مات عن وفاء فكذلك
عندهما وان ترك وفاء وورثه غير المولى فلا قصاص لهم واذا
قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن
جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل وما دون
الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فطمسها فلا قصاص عليه
والكمال قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص ويجعل للمرأة ويجعل
على [illegible] رطبة وينابيع عينه بالمرأة تتعمد يذهب ضوءها وفي
السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص
في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه العمد وانما هو عمد
او خطأ ولا قصاص فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل فذهب
الساعد فبرأ منها فلا قصاص فيه وعليه الدية في ماله دون العاقلة
وكذلك كل جناية سقط فيها القصاص لو جرح جائفة فبرأ منها فلا
قصاص عليه واذا كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء

او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يده المعيبة ولا شيء
لغيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعب
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبدأ من ايّ الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وعن ابي يوسف
اذا قطع الكل به واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان نصيبهم من الدية
واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة
قصر اولياء جماعتهم قتل بجماعتهم ولا شيء لهم من غير ذلك وان حضر
احدهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات
سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما
وعليهما نصف الدية وان قطع واحد من رجلين فحضر فلهما ان يقطعا
يده ويأخذا نصف الدية يقسمان نصفين وان حضر واحد منهما
وقطع يده فلا شيء عليه نصف الدية ولا يقطع اليمين باليسرى واذا اقر
العبد بقتل عمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى آخر فمات فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته
ومن قتل خطأ او اشبه العمد فالدية على عاقلته
دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
مائة من الابل ارباعا خمسة وعشرون بنت مخاض
وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون

قد ورد

جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة وان قضى بالدية في
غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطأ يجب به الدية على العاقلة والكفارة
على القاتل والدية في الخطأ عشرون من الابل خمسا وعشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة
وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف
درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رح
وقالا يجب من هذه الاشياء الثلثة ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء ودية
المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس
الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي
الحشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه الدية
وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي
العين الدية وفي الحاجبين الدية وفي اليدين الدية وفي
الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي الشارب الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل
اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها
سواء وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وفيها مفصلان ففي احدها نصف دية الاصبع وفي كل سن
خمس من الابل او خمسمائة درهم والاسنان والاضراس كلها
سواء ومن ضرب بطنها فذهب ما في بطنها ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين

اذا ذهب ضوء هاد الشجاج عشرة الحارصة والدامعة والباضعة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والآمة ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا والاقتصاص في بقية الشجاج
وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف
عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذ في
جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية وان قطعها
مع الكف ففيها ايضا نصف الدية ولو قطع اليدين ففيهما كل الدية
فان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي
الزيادة حكومة عدل وعند ابي يوسف رح يجب في الساعد شيء وفي
الاصبع الزائد حكومة عدل وفي عين الاعور ولسانه وذكره اذا لم تذهب منفعته
حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب بسمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة
مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى في جنبها ففيها الارش
ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب القصاص ومن
قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ولا قصاص عند
ابي حنيفة رح ومن شج رجلا فالتحمت جراحته فلم يبق لها اثر ونبت الشعر
سقط الارش عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يعطى ارش الشين وقال محمد رح
يجبر الطبيب في من جرح رجلا جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبرأ من
قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط الارش وكل عمد
سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بقرار او صلح

فهو واجب في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث
سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في مال ولا يصدق على عاقلته
ويجب في ثلث سنين وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته
على العاقلة وان تلف ببهيمة فضمانها في ماله وان شرع في الطريق
روثنا او كنيفا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على العاقلة
ولا كفارة عليها في البئر والحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب
فيها انسان لا يضمن والراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت بيدها
او رجلها او كدمت ضمن ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها حال السير
فان راثت او بالت في طريق فعطب به الانسان لا يضمن والسائق ضامن
لما اصابت بيدها او برجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها فان قاد فقد اسرف وهو ضامن لما اوطأت فان كان معه سائق
فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل للمولى اما ان تدفعه بها
او تفديه فاذا دفعه ملكه ولي الجناية فان فداه بارشها فان عاد وجنى
فحكم جناية الثانية كحكم جناية الاولى وان كان جنى جنايتين قيل للمولى
اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين فيقسمانه على قدر حقهما واما ان
تفديه بارش كل واحد منهما فان اختاره المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن
الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه واعتقه بعد العلم بالجناية
وجب عليه الارش كاملا واذا جنت ام ولد او المدبر جناية خطأ ضمن
المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى
القيمة الى الاولى بالقضاء فداه شئ عليه ويتبع ولي الجناية الثانية

ولى جناية الاولى فيشارك فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء القاضى
الاولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية الاولى فان
تبع المولى فليس له ان يرجع على ولى جناية الاولى واذا مال الحادث الى طريق
المسلمين فطلب صاحبه بنقضه فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط
فمن ماتلف به من نفس او مال فلا شئ على واضعه ان يطلبه بنقضه مسلم او
ذمى وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة وان
سطح الفارسان او ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
وان قتل الرجل عبد غيره خطأ فعليه قيمة لا يزاد على عشرة آلاف درهم
وان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف درهم لا
بعشرة وعند ابى يوسف رح قضى بالقيمة بالغة ما بلغت وفى الامة اذا زادت قيمتها
على الدية قضى عليه بخمسة آلاف درهم لا بعشرة وفى يد العبد نصف قيمته
لا يزاد على خمسة آلاف الا بخمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد واذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فعليه غرة وهو نصف عشر الدية وان القت حيا ثم مات فعليه
دية كاملة ولو القت ميتا ثم ماتت الام ففيها الدية وفى الجنين الغرة
وان ماتت الام قبل انفصال الولد ثم القت حيا فعليه لدية فى الام
ودية الجنين وان ماتت ثم القت ميتا ففيها الدية ولا شئ عليه
فى الجنين وما تجب فى الجنين يورث منه وفى جنين الامة اذا كان
ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى لو كانت حية
والكفارة فى الجنين والكفارة فى شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا تجزى فيها الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله تعالى ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان
حلفوا قضى القاضي عليهم وعلى اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي فان لم
يكمل عدد اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون
رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون وكذلك العبد والمرأة
وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم
يسيل من انفه او دبره او فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه
فهو قتيل فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على
عاقلته واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه
والدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخلون وهي على اهل المحلة دون المشتركين
وان بقي واحد منهم فكذلك فان وجد القتيل في السفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة
فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية في بيت المال ولو وجد في برية ليس بقربها
عمارة فهي هدر وان وجد بين القريتين كان على اقربهما منه وان وجد
في وسط الفرات بحرية الماء فهو هدر وان كان محتسبا بالشاطئ فهو
على اقرب القريتين من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه لا يسقط القسامة عن الباقين ولو ادعى على واحد من غيرهم
سقط عنهم واذا اقال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله تعالى ما قتلته
ولا علمت له قاتلا غيره فلان وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم

عنه سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس فاذا مات يغسل ويكفن
ويصلى عليه فان لم يكن محصنا وكان حر فدفع ساعة تجلده فاما الامام بنفسه
بسوط لا ثمر له ولا يضربه ضربا متواليا ويفرق عنه ثيابه ويضرب
الضرب على اعضائه غير الاربع الوجه والفرج وان كان عبدا جلد خمسين جلدة
وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد ارفق وسعه قبل
رجوعه وسقط بيد ولا ينبغي للامام ان يلقن المقر بالزنى ويقول لعلك
قبلتها ولمستها والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تشد عليها
ثيابها الا الملحفة والفرو ويحمل الرجل قائما والمرأة تضرب جالسة وان كان مريضا
في الحبس جلد ولا يقام للمرض حد مملوكه الا ان يأذن له الامام واذا رجموا
من الشهر في بعض الكرة قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهر عليه
وان رجم ولم يبق بعد الرجم حد لم يجب عليه وضمن بعض الدية وان رجموا
قبل الجلد وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا اذا طلب
المشهر عليه واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج
امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يفرق
الحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام في ذلك مصلحة فيجمع فيه ما رأى الامام واذا زنى المريض
الرجم حد في الحال وان كان حدها الجلد لم يجلد حتى يبرأ وان نزف حالة
لم تحد حتى تضع الحمل وان كان حدها الجلد تركت حتى تطهر من
نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا اشهد الشهود
جلد متفرقا ولم يفرق بينهم في اقامة الحد بعدهم من الامام لم يقبل
شهادتهم لا في حد القذف خاصة وفي طي جنبية فيما دون الفرج غرة لاحد

على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها على حرام
واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه
وقال علمت انها على حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد
ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لاحدهما حد ومن
زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه
المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة
لا تحل له فحملها فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وقالا رح يجب الحد
ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند
ابي حنيفة رح ويعزر وقالا والشافعي رح هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا
حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد
باب حد الشرب ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد عليه
ذلك عليه واقر عليه الحد وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يجب الحد ومن
سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه اثخنا الخمر من غير شهود
يتقياها ولا يجد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا
فلو سكر من مباح لا يحد وكذا المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر
السكران الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه والكان عبدا فحده اربعون
سوطا ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب بشهادة
شاهدين وبالقاء مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال فيه
باب حد القذف اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة
محصنة بصريح الزنا فطلب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا
ان كان حرا ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر الحدود

خيارانه يترع عنه الفرة والحشو والكان عبدا جلده اربعون سوطا والاحصنة
ان يكون المقذوف حرا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى
نسبه غير فقال لست لابيك او يا ابن الزانية او امه بيت بحصنة فطالب الابن
يحد القاذف ولا يحد القاذف بيت الا من يقع الفدح في نسبه بقذفه وهو
الولد والوالد وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب
بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن ان يطالب
اباه بقذف امه الحرة المسلمة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه
ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال للرجل يا ابن ماء السماء فليس
بقاذف ولو نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطيا
حراما في غير ملك لا يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف
امة او عبدا بالزنا لا يحد ومن قذف محصنا بغير الزنا فقال يا فاسق يا
كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير او يا ثور لم يحد والتعزير
اكثره تسعة وثلثون سوطا وأقله ثلث جلدات او ما يراه الامام وقال ابو يوسف
يبلغ التعزير خمسة وسبعون سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز
ان رأى الامام فيه الصلاح وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حد الامام وعزره ثبت قذفه هدرا فاذا حد المسلم في
القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر ثم قذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة
دراهم مضروبة او قيمتها عشرة دراهم مضروبة من
حرز لا شبهة فيه وجب القطع والحر والعبد في السرقة سواء
ويجب القطع باقرارهما مرة واحدة وبشهادة الشاهدين اذا اشتركا جماعة

في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم يقطعون جميعا والكان
اقل لم يقطعوا ولا قطع فيما يوجد بها حافي دار الاسلام كالحشيش
والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة
واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا
يقطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وكذا
اذا كان عليه حلية ولا في صليب ذهب ولا في شطرنج ولا في نرد
ولا يقطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة عبد الكبير
ويقطع في سرقة عبد الصغير الذي لا يعقل ولا قطع في دفاتر كاذا
الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا في
مزمار ويقطع في السلج والقناء والاترج وسرو الصندل واذا اتخذ
من الخشب اواني او ابواب او صناديق قطع فيها ولا قطع على خائن وخائنة
وكذلك المنتهب المختلس ولا يقطع النباش ولا يقطع السارق من
بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او عبده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان سرق احد الزوجين من الاخر
والعبد من سيده او من امرأة سيده او زوجة سيده او المولى من مكاتبه
او سارق من الغنم والحرز على نوعين حرز بمكان فيه كالبيوت والدور حرز
بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه
وجب عليه القطع ولا قطع من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله
ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده لا يحفظه قطع ولا قطع
على الضيف اذا سرق ممن اضافه فان نقب اللص البيت ودخل فيه
فاخذ المال وناول آخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان القاه

في الطريق فخرج فاخذه فقطع وكذلك ان حمل على حمار فساقه واخرجه
واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب بيتا
وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع واما ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمنى السارق ثم رجل الزند ويحسم
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع ويخلد
في السجن حتى يتوب ويظهر على وجهه سيماء الصالحين ويموت وان كان
السارق اشل اليد اليسرى او قطعها او مقطوع الرجل اليمنى يقطع ولا يقطع
السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالبه بالسرقة فتظهر سرقته فان وهبها
له السارق او باعها اياه او انتقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق
عينا فقطع فيها او ردها ثم عاد فسرقها فهي على حالها لم يقطع فان تغيرت
عن حالها مثل ان يكون غزلا فنسجه فقطع فيه فرده ثم نسجه فعاد فسرقه
بانيا قطع ثانيا واذا قطعت يد السارق والعين قائمة في يده فعليه ردها
فان كانت هالكة لم يضمن قيمتها والقطع مع الضمان لا يجتمعان واذا اقطع
السارق العين المسروقة تملكه يسقط القطع عنه وان لم يقطع بينة واذا خرج جماعة
ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصد قطع الطريق فاخذوا قبل ان
يأخذوا مالا او قبل ان يقتلوا نفسا لم يجب عليهم الا امام حتى يتوبوا فان اخذوا
مال مسلم او ذمي او المأخوذ بحال اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم فصاعدا وما يبلغ قيمة ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من
خلاف وان قتلوا النفس ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا لا قصاصا وان قتلوا
فعفا الاولياء عنهم فللامام ان يقتلهم حدا وان قتلوا واخذوا المال فللامام بالخيار ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم او صلبهم حيا وان شاء قتلهم وان شاء

صلبهم ونحوه بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان
كان فيهم صبي او مجنون او ذي رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد عن البا قين وصار حد القتل الى ولياء الشاء واقتلوا وان شاؤا
عفوا وان باشر القتل احدهم اجرا الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ ادنى طبخة حتى يذهب اقل من ثلثيه
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم بالاجماع ولا يحل شربه ولا يجوز بيعه ويكفر
مستحله ونقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد حرم ونبيذ التمر والزبيب اذا
غلى واشتد وقذف بالزبد حل شربه لا للهو وطرب عندها اذا طبخ
كل واحد منهما ادنى طبخة اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر
وقال محمد رح يحرم ولا باس بالخليطين وهو ان يخلط التمر والعنب ثم
يطبخ ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان
يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال خلافا
لمحمد رح ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا
تخلل الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبايح

يجوز الاصطياد بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه و
ان ارسل كلبه المعلم وبازه او سمى وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ
الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي
اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يزكي فان ترك تزكيته

جثة صات لم يؤكل وان خنقه الكلب ثم لم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل واذا
رمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم ومات وان ادركه
حيا ذكاه وان تردى من الجبل لم يؤكل وان وقع السهم في الصيد
فغاب فيجامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل
استحسانا وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع
في الماء او على السطح او على جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على
الارض ابتدأ اكل وان اصابه المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل وكذلك لا يؤكل
مما اصابه البندقة فمات بها وان رمى الصيد فقطع عضوا منه اكل
الصيد ولا يؤكل العضو المقطوع وان قطع اثلاثا او الاكثر مما يلي العجز
اكل الكل والكان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد
المجوسي والوثني والمرتد وكذا المحرم والمجنون والصبي الذي لا يعقل ومن
رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حد الامتناع فرماه اخر فقتله فهو
للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه اخر فقتله لم يؤكل والثاني
ضامن بقيمته للاول غير ما نقصت جراحة ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه
من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يحل ذبيحة
المجوسي والوثني والمرتد والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا يؤكل لحمه وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان فاذا
قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا رح
لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل

والغنم يجزى من ذلك كل الثنى فما فوقه من الضأن فان الجذع منه يجزئ
ويوكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة
تستعمل فى البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح
ويكره ان يذبح الكتابى ولا يحل ان يذبح المجوسى وان غلط رجلان فذبح
كل واحد منهما اضحية الآخر ينوب عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس
ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس الحلف على امر ماض يتعمد الكذب
فيه فهذا يمين يأثم فيها ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين
المنعقدة وهو ان يحلف على امر فى المستقبل ان يفعله او لا يفعله اذا حنث فى ذلك لزمته
الكفارة والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف على امر ماض وهو يظنه انه
كما قال والامر بخلافه فهذا اليمين نرجو ان لا يأخذ الله تعالى بها صاحبها
والقاصد والمكره والناسى فيه سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا
او مكرها او عامدا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسماء الله تعالى
كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات الله تعالى كقوله اعلم فاقدرة الله تعالى
وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا فان حلف
بصفة من صفات الفعل كرحمة الله وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
ومن حلف بغير الله تعالى كالنبى صلى الله عليه وسلم والقرآن والكعبة
لا يكون حالفا وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله
والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله لافعلن كذا
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال وحق الله فليس بحالف وعند ابى يوسف رحمه الله حالف

وان قال اقسم او اقسمت بالله او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهي يمين
حالفة وكذلك وعهد الله تعالى وميثاقه وكذلك لو قال علي نذر الله
وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مشرك او برئ من
الاسلام او كافر او بري من الله او برئ من الانبياء عليهم السلام فهو
يمين وان قال ان فعلت كذا فعلي صوم سنة او صلاتها او ان زنا او سرق
او شرب الخمر او اكل الربا فليس بيمين والكفارة كفارة اليمين متتابعة ويجزئ فيها
ما يجزئ في الظهار ان شاء كسى عشرة مساكين بكل واحد منهم ثوبا وادناه ما
يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كل واحد نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير او قيمة ذلك من القيم وكفارة الظهار كذلك
يقدر على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدر على الكفارة
على الحنث ليحنثن ومن حلف على معصية مثل ان قال لا اصلي او لا اكلم ابي
او امي او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر ويسعه ان يمضي على يمينه
كفارة اليمين سواء حنث وهو كافر او بعد الاسلام ومن حرم على نفسه
شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وان استباحه لزمته كفارة اليمين
فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وهو ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن
ذلك واذا قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم سنة او صلاتها او الصلة
اجزاه من ذلك كفارة اليمين هو قول ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
في الصلوة لم يحنث وان حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة وهي تحته فنزل

CC-0. Mumukshu Bhawan Varanasi Collection. Digitized by eGangotri

في الحال لم يحنث وان مكث على حاله ساعة حنث وان حلف لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يعود فيدخلها وان حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث وكذا
لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم لم يحنث ومن حلف
لا يتكلم زوجة فلان فطلقها وكلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد
فلان اولا يدخل دار فلان فباعه فلان عبده او داره فكلمه او دخل لم
يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
ولو حلف لا يتكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا او لا يأكل لحم هذا الجمل فاكله
بعدما صار كبشا حنث ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
وان حلف لا يأكل من هذه البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف
لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح ومن حلف لا يأكل
لحما فاكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من جرة فشرب منها بانائه
لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة رح وان حلف لا يشرب من ماء
دجلة فشرب منها بالاناء حنث ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رح وعندهما حنث اذا اكل من عينها
او خبزها ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل خبزها حنث وان استفه
كما هو لا يحنث ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه
نائم حنث وان حلف لا يتكلم الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى
كلمه حنث وكذا من حلف لا يدخل داره الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن
فدخل حنث فاذا استحلفت المرأة رجلا ليعلم بكل امر دخل البلد فرفعوه
على حال ولا بينة خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة

سبد الماذون لم يحنث وعند محمد رح يحنث اذا لم يكن على العبد دين
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل بعض بيوتها حنث
وان وقف في طاق الباب الذي كان بحال لو اغلق الباب بقي فيه لا يحنث
وان كان بحال لو اغلق الباب بقي خارجا يحنث ولو حلف لا ياكل الشواء
فهو على اللحم دون الباذنجان والكراوية ولو حلف لا ياكل البطيخ فاليمين
على ما يطعم من اللحم ولو حلف لا ياكل الرؤس فاليمين على ما يكسى في التنانير
ويباع في المصر ولو حلف لا ياكل خبزا فعلى ما يتخذ منه خبز في البلدة حتى
لو اكل خبز الفطائر لا يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق وان حلف لا يبيع
ولا يشتري ولا يوكل فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج
ولا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك رجلا يحنث ولو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على البساط او حصير لم يحنث ولو حلف لا يجلس على سرير
فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل فوقه سريرا
آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه
آخر حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث وان حلف بيمين فقال
ان شاء الله تعالى متصلا به فلا حنث عليه ولو حلف لياتينه غدا ان استطاع
فمد له استطاعة الصحة دون القدرة الا اذا نوى غير ذلك فهو على
ما نوى ولو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهذا على ستة
اشهر الا اذا نوى شيئا غير ذلك على ما نوى وكذلك الدهر عند ابي يوسف رح ومحمد رح
قال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام
ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رح وقالا
هو على الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على اثني عشر شهرا منها

قد ورى

بتوفيق الله تعالى ومنه وكرمه تم الجزء الاول من كتاب تحفة الفقهاء ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الايمان

وعند ابي حنيفة رح يقع على العشرة في الايام والشهور ولو حلف لا يكلمه
السنين فعند ابي حنيفة رح عشر سنين وعندهما ينصرف الى العمر
ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة بر في
يمينه ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل مرة ولو قال لها الا ان اذن لك
فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث ولو حلف
لا يتغدى ولا يتعشى ولا يتسحر فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف
ليقضين دينه الى قريب فمضى على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فمضى
على اكثر من الشهر ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه
وترك اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا فعلقت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين
فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلانا بعضها زيوفا او بتمرجية او مستحقة
لم يحنث لانه الف وان وجد رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف
لا يقبض دينه ذهبا او دراهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنث حتى يقبض
جميعه متفرقا وان قبض دينه في دارين ولم يتشاغل بينهما الا
بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق عرفا ومن حلف ليأتين
البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر
شيئا معلوما للجنس والقدر وان كان عينا في يد المدعى عليه

كلفه احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر
المدعي قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدودها وذكر انه في يده او في يد من
يعلم بغير حق وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر جنسه وقدره
وانه يطالبه به وان صحت الدعوى سأل المدعي عليه عنها فان اعترف
به قضى عليه بالاقرار وان انكر سأل القاضي المدعي البينة فان
احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليه وان
قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند ابي حنيفة رح
ولا يرى اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في
ملك المطلق سوى بينة الخارج وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى
عليه او اليمين قضى عليه بالنكول عندنا ولزم ما ادعي عليه وينبغي
للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت فيها
والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مرات
ولم يحلف قضى بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة رح ولا يستحلف عنده في الاشياء النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب والحدود
والقصاص في اللعان وقالا يستحلف في كل ذلك لان الحدود واللعان واذا ادعى
الانسان عينا في يد آخر كل واحد منهما يدعي انه له واقاما البينة قضى بها
بينهما وان ادعى كل واحد منهما بنكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحد
من البينتين وكذلك ان صدقت المرأة احدهما فهو الزوج بالتصادق لا
بالبينة وان ادعى الانسان على الآخر كل واحد منهما انه اشترى منه هذا
العبد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اختار نصف العبد بنصف الثمن

وانشاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن
للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما
وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء
والاخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معها فالشراء اولى وان ادعى
الشراء واقامت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وعند محمد رح
فانه قال يقضى للرجل بالعبد وللمرأة بالقيمة على الزوج وان ادعى احدهما
رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى وان اقام
خارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى
وان ادعيا الشراء دار من واحد وارخا واقاما البينة عليه فالاول اولى
وان اقاما كل واحد منهما بينة على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما
سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد اقام البينة
على ملك اقدم تاريخا كان هما اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينة على التاريخ فصاحب اليد اولى وان اقام الخارج و
صاحب اليد كل واحد منهما بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج
في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك
وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد البينة على الشراء منه
كان الشراء اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء على صاحبه
ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك في يد صاحب اليد عند
ابي حنيفة رح وان اقام احد الملكين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء
ومن ادعى قضاء على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين في النفس
حبس الى ان يحلف او يقر وان كان في الاموال قضي عليه عند ابي حنيفة رح

وقالا يجب الاستئناف فيهما وان قال المدعي ليست لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل فبها والا امر بملازمته الآن يكون قريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه اقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرقت مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك شيء واقام البينة لم تندفع الخصومة سنة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى ورثته لا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهود بالله تعالى الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله تعالى الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى الذي لا اله الا هو لا يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم في زمان ولا على انه انتباع من هذا عبدا بالف درهم يجدد استحلف بالله تعالى ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله تعالى ما بعته يحلف في الغصب بالله ما استحق عليك شيئا ولا يحلف بالله لقد غصبته وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف بالله ما نكحت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك البتة ولا يحلف بالله ما طلقها واذا ادعى شفعة من دار في يد رجل واقاما بينة احدهما على نصف الدار والاخرى على جميعها فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف عند ابي حنيفة رح وقالا اثلاثا بينهما

وان كانت الدار في يديهما فلصاحب الجميع كلها النصف منها على وجه القضاء
وهو النصف الذي في يد صاحبه والنصف الآخر على طريق القضاء وهو النصف
الذي في يده وان تنازعا في دابة واختلفا في التاريخ وصح
واحد منهما بدعي النتاج وذكر تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا في دابة
احدهما راكبها الآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير
واحدهما عليه حمل والآخر بزمامه فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا في قميص
احدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في الثمن فالقول
قول المشتري مع يمينه ادعى البائع اكثر منه او اعترف البايع بقدر
المبيع فادعى المشتري اكثر منه فايهما اقام البينة قضي له وان اقام كل واحد منهما
بينة كانت البينة لمثبت الزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة
قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا
البيع بينكما ثم قيل للبائع اما ان تسلم المبيع الذي ادعاه المشتري والا
فسخنا البيع بينكما وان تراضيا قضيناه والا يستحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الآخر انه يبتدئ بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي
البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمته دعوى الآخر فان اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فالقول قول المشتري
وعند محمد رح والشافعي رح يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو
هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح فالقول

قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهلاك فيأخذ الجيد وقال ابو يوسف رح يتحالفان في الميت فالقول قول المشتري في حصة الهلاك وقال محمد رح يتحالفان عليهما ويرد الحي بقيمة الهلاك واذا اختلف الزوجان في المهر فقالت تزوجني بالفين وقال تزوجتك بالف فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما البينة يتحالفان عند ابي حنيفة رح ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مهرها مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل باكثر مما اعترف به الزوج او اقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج واذا اختلفا في اجرة الاجارة قبل الاستيفاء او بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر مع يمينه وان اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر وان اختلفا في بدل الكتابة والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح والقول قول العبد وقالا رح يتحالفان وتفسخ الكتابة وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فما يصلح للزوج فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال فهو للزوج او لورثته وما يصلح للنساء فهو للمرأة او لورثتها وما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رح في الجهيزة والموت يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد رح ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل او لورثته

واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعد دعوته فهو البائع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت الاستيلاد في الام وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وبقي الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد فلمن البائع ويرد الثمن كل عند بعينه ح وفي الايرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طلبهم لها مدعي الشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا اذا رجلا يشهد بالسرقة فيقول اخذ المال ولا يقول انه سرق ثم الشهادة على ضربين منها الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة في بقية الحدود والقصاص فتقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة والعتاق وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة ح يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم عند عدم طعن الخصم فيه الا في الحدود والقصاص فانه يسئل عن حال الشهود

وقالا رح لا يدان يسئل عنهم في السر والعلانية وما يحتمله الشهادة
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار
والغصب والقتل وحكم الحاكم فان سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول الشاهد انه باع ولا يقول انه اشهدني
الله باعه ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة
فاذا سمع شاهد يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد
عليها وكذلك لو سمعه ان يشهد شاهد على شهادته لم يسعه ان
يشهد ولا يحل للشهادة اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الحادثة
ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة المملوك ولا المحدود في
القذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
ولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة
مولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث
لانه ماجن ولا مغنية ولا ممن يشرب على اللهو والطرب ولا ممن يلعب
بالطيور ولا من يغني الناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق
بها الحد ولا يدخل الحمام بغير ازار ومن يأكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج
ولا من يفعل الافعال المستقبحة كالبول في الطريق والاكل على الطريق ولا
من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء والبدع الا الخطابية
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل
شهادة الحربي على الذمي ومن كانت حسناته اغلب من سيئاته واجتنب
من الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية صغيرة وتقبل شهادة الاقلف

والخصم والخنثى وولد الزنا واذا وقعت الشهادة الدعوى قبلت وان
خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح
فان يشهد احدهما بالالف والاخر بالالفين والمدعي يدعي الفين لم تقبل
الشهادة وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الاكثر ولو كان المدعي
يدعي الالف لا تقبل ايضا وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت في الالف في قولهم جميعا وعلى
خمسة يوقف حتى يأتي شاهدا اخر وان شهد بالف وقال
احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم
يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه اخر ويبقى للشاهدين
لا يشهدا اذا علم بذلك حتى يقر المدعي انه قضى منها خمسمائة وان
شهد شاهدان ان قتل زيد يوم النحر بالكوفة والاخر انه قتل
يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القاضي لم تقبل شهادتهن واذا قضى القاضي
بشهادة احد الطائفتين بوحي الاخرى لم يقبل ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا
يحكم بذلك ما لم يستحق عنده ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول والولاية للقاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز الشهادة
على الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان الفهندزي بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهد فيجاز ولا بد ان يشهدهما عند القاضي
ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته

ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا
وانا اشهد على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود الاصل
او يغيبوا مسيرة ثلثة فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع منه حضور
المجلس القاضي فان عدل شهود الاصل بشهود الفرع جاز وان
سكتوا عنهن تعديلهم جاز وينظر الحاكم في حالهم وان انكر شهود الاصل
الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهر
في السوق واعرف حاله ولا يعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه تاديبا له

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان
يقضي الحاكم بها سقطت شهادتهم وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا يفسخ الحكم
ويجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم
واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود
عليه فان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع
احدهم لا ضمان عليه فان رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد
رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف
الحق وكو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية لا ضمان عليهن فان رجعت
اخرى كان عليهن ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس
الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رح وقالا رح على
الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق وان شهد شاهدان على امراة
بنكاح مهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك ان شهدا على رجل بتزوج
امراة بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فان شهدا باكثر من المهر ثم رجعا
ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا

وان كان اقل من القيمة رجعا ضمنا النقصان واذا شهدا على رجل
انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان
بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا
ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية
ولا يقتص منهما واذا رجعا شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل
بعد القضاء وقالوا لم يشهد الفروع فلا ضمان عليهم وان قالوا
شهدنا هم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل
وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا و
شهد شاهدان بالاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان بعد الرجم لم يضمنوا
وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين
وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يجمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن
يثق بنفسه انه يؤدي الحق ويكره الدخول لمن يخاف الجور ولا يأمن على نفسه الحيف
ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسأل ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي
قبله وينظر في حال المحبوسين فمن لم تقم عليه بينة اطلقه ومن ادعى
لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم يقم بينة لم يعجل بتخلية
حتى ينادي عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقف
فيعمل على ما يقوم به البينة او يعرف به من هو في يده ولا يقبل قول
المعزول بان هذا وديعة فلان دفعها الى هذا الرجل الا ان يعترف
الذي في يده المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم

جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او
ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان يكون
عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون
خصمه ويستوي بينهما في الجلوس والاقبال والاستماع احدهما والا يثير
ولا يلقن حجة واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم حبس غريمه
ليعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فاذا امتنع عن ذلك حبس الحاكم
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او
التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبس فيما سوى ذلك كمن غصب
وارش الجناية اذا قال انا فقير الا ان يثبت غريمه بالبينة ان له مالا
فيحبسه شهرين او ثلثة اشهر ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين سفره ان وجد من يحبس
الرجل في نفقة من وجبت نفقته ولا يحبس الوالدين بدين ولده الا اذا امتنعا
من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
شهادة وتقبل كتابة القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد شاهدان
عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكم وان شهدوا
بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه ولا يقبل
الكتابة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب على القاضي ان يقرأ
الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فان وصل الى القاضي
المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة الخصم واذا سلم الشهود الكتاب اليه
نظر الحاكم في ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي وسلم الينا
في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح الحاكم وقرأ على الخصم والزمه بما فيه

ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص ليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم
اضضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع بان يكون قولا
لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم
مقام الغائب واذا حكم جلان جلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز
اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي في الحدود و
في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع عما حكم عليه
واذا حكم لرجل واذا رفع حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه
وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو حكما في
الخطاء فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز للمحكم ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل وحكم القاضي

كتاب القسمة

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من
بيت المال يقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر
ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي على الناس
في قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون في القسمة واجرة القسام
عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء
عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا الغلط ورشوها من فلان
لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على سوئه وعند ابي يوسف
وعندهما يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال
المشترك سوى العقار ادعوا انه ميراث قسمه بالاتفاق باعترافهم
ولو ادعوا في العقار انه ما اشتروه قسم بينهم كذلك لو ذكروا الملك

ولم يذكروا كيفما انتقل اليهم قسم بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع
نصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان كان لاحدهم ينتفع والآخر
يتضرر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم
وان كان كل واحد منهما يتضرر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم العروض
اذا كانت من جنس واحد ولا يقسم الجنسان بعضها في بعض الا بالقيمة قال
ابو حنيفة رح لا يقسم الرقيق في الجواهر لتفاوتهما وعندهما يقسم الرقيق لقلة
تفاوته منافعهما ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء واذا حضر
وارثان واقاما البينة على الوفاة وحدة الورثة والدار في ايديهم و
معهما وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا
يقبض نصيبه ولو كانوا مشتركين يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد وارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم دور
مشتركة في مصر ولا قسمت كل دار على حدة وعندهما ان كان الاصلح
لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كان دارا وضيعة او دارا وحانوتا
قسم كل واحد منهما على حدة وينبغي للقاسم ان يصف ما يقسمه بعد له
ويرسمه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون
نصيب بعضهم بنصب الآخر ثم يكتب اساميهم ويجعلهم قرعة ثم يثقب
الانصباء بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا الاعتبار ثم
يخرج القرعة فمن خرج اسمه او لا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة دراهم والدنانير الا بتراضيهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر وطريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرفه فله صرف الطريق والمسيل عنه وليس ان يستحدث

او يسيل في نصيب الآخر وان لم يكن في شيء من القسمة رد ان كان اسفل الاعلوه
او علوه اسفل له او تسفل له علو من قوم كلوا احد هذه الدار وقسم
بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وقيل عند ابي حنيفة رح زراعي من اسفل بزراعي
من علو واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
وقال محمد رح لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط او زعم ان مما اصابه شيئا
في يد صاحبه وقد شهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا
ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه القول قوله
خصم مع يمينه وان قال اصابني في موضع كذا فلم يسلم له لم يشهد
على القسمة بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق
بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند
ابي حنيفة رح ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه ولا تفسخ القسمة

باب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل من متقدر على ايقاع ما
توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة
ان خاف ان يقتل الرجل بالقتل او يوجره ان كره على ذلك بقتل او بضرب
شديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء مضى
البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا كان له ان يحبس
كما سلم المبيع طوعا وان قبض مكرها فليس باجارة وعليه رده ان كان
قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمنه بالاكراه
والمكره ان يفعل من المكره وان اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر فاكره
على ذلك بحبس او بضرب او بقيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف
منه على نفسه او عضو من اعضائه فاذا خاف من ذلك ويسعه

ان يقدم على ما اكره عليه ولا يحل له ان يسعه على ما تواعده به فان صبر حتى
وقع به ولم يأكل فهو اثم وان اكره على الكفر عياذا بالله تعالى
او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او ضرب وحبس يكره ذلك
اكراها حتى يكره بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فيكون
اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امره به ويؤدي فان ظهره وقلبه
مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر
كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال
ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه
ويصبر حتى يقتل فان قتل كان اثما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة رح
وقالا رح وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل
وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
وبنصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره
على الزنا بما هو ملتف فزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رح الا ان يكرهه
السلطان وقالا لا يلزمه الحد وان اكره على الردة لم تبن امرأته

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية فاذا قام به فريق من
الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركهم
وقتال الكفار واجب وان لم يبتدوا به ولا يجب الجهاد على الصبي ولا على المرأة
والعبد ولا على الاعمى ولا على المقعد فان هجم العدو على بلد وجب على جميع
الناس الدفع حتى تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولى واذا دخل المسلمون في دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا

دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عنهم وقاتلهم فان امتنعوا دعوهم
الى الجزية فان بذلوها قبلوها للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز
ان يقاتلوا من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه ويستحب
ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا
بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا
عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس بذلك وان كان
فيهم مسلم او اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاساري
لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار دون المسلمين ولا باس باخراج
النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك
في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يقتلوا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا
وكذلك الاعمى الا ان يكون احدهم ذا رأي في الحرب ويكون
ملكا ولا يقتل مجنون وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب وفريقا
منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة
ثم رأى الامام ان نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم وقاتلهم
وان بدؤا بالجناية قاتلوهم ولو ينبذ واليهم اذا كان ذلك باتفاقهم
واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس بان يعلف
العسكر دوابهم في دار الحرب وان ياكلوا ما وجدوه من الطعام
ويستعمل الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من
السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا

يتموا لون ولا يملكونه ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه نفسه
واموا له واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده اوده يعة عند
مسلم او ذمي فان ظهرنا على دار الحرب فعقاره في وكذلك زوجته
في وحملها واولاده الكبار في ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاساري عند ابي حنيفة رح وعندهما
يفادون بهم اساري المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام
بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء اقرهم عليه ووضع الجزية عليهم
وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاساري بالخيار ان شاء قتلهم وان
شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان
يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعهم مواش
فلم يقدر على نقلها ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قسمة
الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل
في العسكر سواء واذا الحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة
الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر من الغنيمة
الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حرا وامرأة خرة كافرا او جماعة واهل حصن
او مدينة جاز امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون
في ذلك مفسدة فيبند اليهم الامام ولا يجوز امان الذمي
والاسير والتجار الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد
المحجور عند ابي حنيفة رح الا ان يأذن له المولى بالقتال
وقالا يصح امانه واذا غلبنا على التراك على الروم سبوهم واخذوا
اموالهم واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا على التراك حل لنا ما اخذنا

من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظفر
عليهم المسلمون ووجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شئ وان
وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا ذلك وان دخل
دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالك الاول بالخيار
ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك
اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات اولادنا ومكاتبنا واحرارنا
وملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل عليهم فاخذوه
لا يملكوه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح يملكونه واذا ند بعيرنا اليهم
فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم
قسمها بين الغانمين قسمة ابداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم جمعها
منهم ثم يقسم قسمة ملك ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة بين الغانمين
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة وان مات بعد
اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان ينفل الامام
في حال القتال او يخص بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد
احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل
فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه دون ما معه من الذهب والفضة واذا
خرج المسلمون من دار الحرب لم يحل لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكل
منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان

وللرجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق فيه سواء
ولا سهم للراجلة ولا لبغل ومن دخل دار الحرب فارسا ثم اتفق فرسه
استحق سهم فرس ولو دخل راجلا ثم اشترى فرسا استحق سهم
الراجل ولا سهم لمملوك ولا لامرأة ولا لذمي ولا لصبي ولكن يرضخ لهم
على حسب ما يرى الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى
فيهم ويقدمون ولا يدفع الى الغنياء منهم شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس
فانما هو لافتتاح الكلام بتركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه من النبي عليه السلام
بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان في دار الحرب مغادرين
بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخلت جماعة ممتنعين
فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل المسلم
دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا
من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج ملكه ملكا محظورا
فيوما ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم
في دارنا بسنة ويقول له الامام ان قمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وان ادنى الجزية صار ذميا
فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك
وديعة عند مسلم او ذمي ودينا في ذمتهم فقد صار دمه
مباحا بالعود الى دار الحرب وما كان في دار الاسلام من ماله فهو
على حاله فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا

وما اخذ المسلمون من مال اهل الحرب بغير قتال صرف فى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

كتاب العشر والخراج

ارض العرب كلها عشرية وحد من اول العذيب الى اقصى حجر باليمين ومن منقطع السماوة الى حد الشام وسواد ارض العراق خراجى وهو ما بين العذيب الى عقبة الحلوان ومن العلث الى العباذان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعها وتصرفها فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى ارض عشرية وكل ارض فتحت عنوة واقر اهلها عليها فهى ارض خراجية ومن احيا ارضا مواتا فهى عند ابى حنيفة رح معتبر بحفرها وان كانت من حيز ارض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهى عشرية والبصرة عند ابى حنيفة رح عشرية باجماع الصحابة وقال محمد رح ان احياها بئر حفرها او عين استنبطها وماء دجلة او فرات او الانهار العظام التى لا يملكها احد ففى عشرية وان احياها بماء الانهار المملوكة حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد ففى خراجية والخراج الذى وضعه عمر رض على اهل السواد فى كل جريب يبلغه الماء قفيزها مثمى وهو الصاع ودرهم فى الرطبة خمسة دراهم وفى جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام فان غلب على ارض الخراج الماء او اصطلم الزرع آفة او انقطع الماء عنها فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليها الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج ولا عشر فى الخارج من ارض الخراج

كتاب الجزية

الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
الصلح فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا
لب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضعها على الغني الظاهر
كل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذها منهم في كل شهر اربعة دراهم
على المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر
رهين على الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية
اهل الكتاب والمجوس من عبدة الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على
بدة الاوثان من العرب ولا على المرتد ولا جزية على امرأة ولا على صبي
ر من ولا على اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الراهب الذي لا يخالط الناس
من اسلم وعليه جزية او مات كافرا سقطت عنه وان اجتمع الجزيتان
اختلف الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في
ر الاسلام وان انهدمت البيع او الكنائس القديمة اعادها ويؤخذ
ل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومركبهم وسرجهم
لادهم ونسائهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من
جزية او قتل مسلما او سب النبي عليه الصلوة والسلام او زنى بمسلمة
ينقض عهده الا ان يلحق بدار الحرب ويغلبون على موضع فيحاربونا
اذا اراده المسلم عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشف عنه وحبس
ثة ايام فان اسلم فيها والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه
ر ذمي ولا شيء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى
سلم او مات ويزول ملك المرتد عن امواله بردته فيرثه ولاموقوفا فان
سلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته استقر ما اكتسبه

في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فهو
فيء وقال ابو يوسف رح وهما كلاهما ميراث وان لحق بدار الحرب
مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام بما اكتسبه
في حال الاسلام عند ابي حنيفة رح وما لزمه من الديون في حال
ردته تقضى مما اكتسبه في حال ردته وعندهما رح يقضى جميع ديونه
من اي كسبيه كان وما بقي لورثته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من
امواله في حال ردته فهو موقوف ان اسلم صحت عقوده وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه
الى دار الاسلام مسلما فما وجد في يد ورثته من ماله بعينه اخذه
والمرتدة اذا تصرفت في مالها حال ردتها جاز تصرفها الا النكاح والذبح
والارث ونصارى من بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف
ما يوخذ من المسلمين من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم
كالزكوة وما جباه الامام من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهدى له
اهل الحرب الى الامام فيصرف في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبنى
القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلمائهم وعمالهم ما يصير ما يكفيهم
ويسد فم منه ارزاق المقاتلة وذراريهم وباب الغنائم واذا
تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى الجماعة
وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم
حتى يفرق جمعهم فان كان لهم فئة تحمى خرجوا واتبع موليهم وان

لم يكن لهم فئة ما يحرز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ودماؤهم واموالهم معصومة وما جباه اهل البغى من بلاد التى غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذ الامام ثانيا فان صرفوه فى حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه فى حقه فعلى اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيد والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجل لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ولا باس بتوسده والنوم عليه عند ابى حنيفة رح وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج فى الحرب عندهما رح وعند ابى حنيفة رح يكره ولا باس بلبس اللحم اذا كان يسدله ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلى بالفضة والذهب الا الخاتم من الفضة او المنطقة وحلية السيف من الفضة والذهب يجوز ويكره ان يلبس الصبى الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب فى الاوانى والطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب فى الاناء المفضض والركوب بسرج المفضض ويتقى موضع الفضة ويكره التعشير فى المصحف والنقطة ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته باناء الذهب والافضل تركه ويكره استعمال الفضة ولا باس بخصاء البهائم وكل ما يؤكل لحمه جاز عند الحاجة ويجوز ان يقبل فى الهدية

والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل
في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية
الا وجهها وكفيها فان كان لا يأمن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا
لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد
الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز
للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع
بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى
ما ينظر الرجل اليه منه ويجوز ان تنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز
للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له
وطيها او زوجته الى فرجها وسائر جسدها وينظر الرجل من ذوات
المحارم من الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين اذا
امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وينظر الرجل من مملوك غيره
الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس ان يشتري ذلك
اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي بالنظر الى الاجنبية
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته الا ما يجوز للاجنبي
النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته
بغير اذنها ومن اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يمسها ولا يقبلها
ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها ويكره الاحتكار في اقوات
الادمي والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر
غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي
للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة

من اهل الفتنة ولا باس بيبيع العنب والعصير ممن يعلم انه اتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزه الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا يجوز للقاتل ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حياته او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى رجل الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس بردوان ردها في وجهه فرجع والموصي به هالك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الوصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لا تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه عندابي حنيفة رح ومحمد رح الا في شراء الكفن وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وقال ابو يوسف رح فعل احدهما كفعلهما جميعا ومن اوصى لرجل بثلث ماله والاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث والاخر بالسدس ولم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله والاخر بثلثه فلم يجز

قدوري

الفتنة ... الوصايا ... الوصية ... الورثة ... القاتل ... الكافر ... المسلم ... الموصى له ... الوصي ... الموصي ... الورثة ... الثلث ... الورثة ... الثلث ... الورثة ... الثلث ... الورثة ... الثلث ... الورثة ... الثلث

الورثة في الثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح وآخر باعا عندهما
ولا يضر عند ابي حنيفة رح للموصى له بما زاد من الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم
يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة فلو اوصى مثل نصيب ابن جاز فان كان له ابنان
فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب
فذلك كله جائز فهو معتبر من الثلث يضرب له مع اصحاب الوصايا
وان حابى ثم اعتق فالمحاباة اول عند ابي حنيفة رح وان اعتق ثم
حابى فهما سواء وقالا العتق اول في المسئلتين جميعا ومن اوصى
بسهم من ماله فله احسن سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وعندهما يجب احسن سهام ورثته وان اوصى بخرج من
ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بالوصايا من حقوق
الله تعالى قدمت الفرائض منها سواء قدمها الموصي او اخرها
مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام اخجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
فان لم يبلغ الوصية لنفقته اخجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج
من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه حج عنه
من بلده عند ابي حنيفة رح ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك
وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية واذا صرح بالرجوع او فعل
فعلا مما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا
ومن اوصى بجميع ماله فهم الملا صقون عند ابي حنيفة رح ومن اوصى

لاصهار فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية
للزوج كل ذي رحم محرم منه وثمن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالد ولا الولد وعليه يكون
للاثنين فصاعدا ولو اوصى بدراهم وله ثمان وخالان فالوصية
لعمه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح بينهما ارباعا وان كان له عم
وخالان فللعم النصف وللخالين النصف قال الوصية لكل ذي نسب
الى ابي قصي الاب في الاسلام القريب والبعيد والذكر والانثى فيه سواء ومن
اوصى لرجل بثلث دراهم او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان كان اوصى له بثلث
ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه الموصى
له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين
اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ولا يجوز الوصية للحمل وبالحمل
اذا وضعته لاكثر من ستة اشهر ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضعته
لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وان اوصى لرجل بجارية الا حملها
صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد
موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم
يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ بالحصة منهما في قول ابي يوسف رح
ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح ياخذ من الام فان فضل شيء اخذه
من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة

فان خرج رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له
غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد
الى الورثة وان مات الموصى له في حال حياة الموصي بطلت الوصية
واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء
وان اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو فزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث وان اوصى بثلث
ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له بثلث ما يملك عند الموت

كتاب الفرائض

الجمع على توريثهم من الذكور عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان
نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى العتق ومن الاناث
سبعة البنت وبنت الابن والام والجدة الصحيحة والاخت والزوجة
ومولاة النعمة ولا ترث اربعة بحال المملوك والقاتل عمدا من
المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحددة في كتاب الله
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام
والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات
الربع اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات
مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف اذا تفرد الا الزوج والثلث فرض للام اذا لم يكن للميت

ولد الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض
لها في المسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان للام ثلث
ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة ايضا والثلث لكل اثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم وانا ثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة
لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وللام ايضا مع الاثنين
من الاخوة والاخوات وللجدات وللجمع من الولد وولد الابن ولبنات الابن
مع الابنة ايضا ولاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام

باب السقوط

ويسقط الجدات بالام والجد والاخوة
والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب
والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان
يكون بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات
لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن
فيعصبهن

باب العصبات

اقرب العصبات
البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب
ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو ابي الجد
وهم اعمام الاب واذا استوى بنو الاب في الدرجة فاولاهم من
كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون المال مع
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات
يتفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن للميت عصبة في
النسب فالعصبة للمولى وهو المعتق ثم اقرب عصبة المولى

باب الحجب

تحجب الام من الثلث الى السدس باخوين

قد ورث

فصاعدا وبالولد ولد الابن والفاضل عن فرض البنات لبني الابن
واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاختين
لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا ترك بنتا وبنات الابن فللبنت النصف ولبنات الابن
السدس والباقي بينهما على قدر سهميهما فان كان مع بنات الابن
بنو ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني
الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما
له اخ ام فللاخ من الام السدس بالفرض والباقي بينهما مشتركة وان
تركت المرأة زوجا وامّا او جدة والاخوة من ام واخوة لاب وام فللزوج
النصف وللام او الجدة السدس ولولد الام الثلث ولا شئ للاخ من الاب
والام **باب رد الفاضل والفاضل عن فرض ذوي السهام**
اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله
ولا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته ففيء واذا فرق جماعة وسقط
عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم
للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في
شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالاكثرة
الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وبعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امها ومن مات وترك ولدا وعبدا وقف ماله حتى تضع امرأته

حملها في قول ابي حنيفة رح والجد اولى بالميراث من الاخوة عند
ابي حنيفة رح وقالا رح يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث
واذا اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب جداته فلا
يرث ام اب الام وهي جدة فاسدة ولا ترث سهما معينا مع ذوي سهم
وكل جدة تحجب مرة باب ذوي الارحام واذا لم يكن
للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة اولاد
البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنات
العم والخال والخالات وابو الام والعم والعمة وولد الاخ من الام ومن اولهم
فاولاهم من كان ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات
الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال
والخالات والعمات واذا استوى ولدان في الدرجة فاولاهم من
اولى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ
والاخت والمعتق اولى بالفاضل عن سهم ذوي السهام من
ذوي الارحام اذا لم يكن للمعتق عصبة سواه وموالي الموالات
يرث بعدهم ولاء واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال
كله للابن وقال ابو يوسف رح ومحمد رح للاب السدس والباقي
للابن وان ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رح
وقالا هو بينهما كما بينا في الاخ مع الجد ولا يبلغ الولاء ولا يوهب

كتاب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف
او نصفان او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان فيها ثلث
وما بقي فاصلها من ثلثة واذا كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف

وما بقي فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي اربعة وثمن ونصف فاصلها
من ثمانية واذا كان فيهما نصف وثلث او سدس فاصلها من
ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة
على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب
عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه
المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخرين ثلثة اسهم وما بقي
لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهي اربعة
يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة واذا وافق سهامهم عددهم
ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة
الربع وهو سهم وللاخوة ثلثة اسهم وهي ما بقي لا يستقيم عليهم
فاضرب وفق ثلث عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة تكون ثمانية
فمنها تصح المسئلة فان لم يستقم سهام الفريقين او اكثر فاضرب
رؤس احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب
في الفريق الثالث ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب في اصل
المسئلة فمنها تخرج المسئلة فان تساوى اعداد احدهما عن
الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة
فان كان احد العددين جزء من الآخر اجزى الاكثر عن الاقل
كاربع نسوة واخوين لاب وام فاذا ضربت الاربعة اجزاك

عن الاخوين وان وافق احد العددين للاخر في النصف او الثلث فقد
وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما حصل من عدد الرؤس فاضرب
في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة يوافق
الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم اضرب
ذلك في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة
فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع
على ما صحت منها الفريضة فخرج من ذلك حق ذلك الوارث بالمناسخة
واذا لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت
الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان كما صحت
الاولى منه وان لم ينقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي
ذكرناها ثم اضرب احد المسئلتين في الاخرى ان لم يكن
بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فان
كانت بينهم موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى
فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة
الاولى شئ فهو مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية
وكل من كان له من المسئلة الثانية شئ فهو مضروب
في تركة الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة فاترك
معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم
قسمت ما صحت من المسئلة عليه ثمانية واربعين
فما اخرج اخذت له من سهام كل وارث حقه والله تعالى اعلم

فحمدك يا من علم الانسان ما لم يعلم، ونصلي على نبيه الذي امته خير الامم، وعلى آله واصحابه
الذين كشفوا بنور تعليمهم ستار الجهل والظلم، واجروا اكلة الله بسيف جلالهم في
العرب والعجم، اما بعد فيا ايها الطلاب، يبشري لكم الطبع هذا الكتاب المستطاب
المعروف بالقدوري للشيخ الامام الاجل الفاضل الاكمل البارع الفقيه والجبر الفهامة
الذي كان في اوانه بحر العلوم وفي اقرانه كالشمس بين النجوم رئيس الاتقياء
ملك العلماء شمس الملة والدين قدوة السالكين سالك السنن السلفية
صاحب المصنفات البهية ابو الحسين بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي
طاب الله ثراه وجعل الجنة مأواه وقد ربطه مع ذخائر الكنوز والاوقار المنشئ فول حضرة
صاحب الدولة الخاقانية ولي نعمتنا الله الى يوم القرار وبذل الجهد في تصحيحه وتنقيحه
وتجليته من قيود الاغلاط وزيادة السعيد الابدي والحميد الابدي مولانا المولى ١٨٩٣
محمد احسان الله الكتبي انعم الله عليه بجعل الله اولاده علما كبيرا موحدا وحيدا
كما كان اجداده حنفيا تقيا واعماله من لدنه علما شريفا وفهما لطيفا اهتم بطبعها
اهتماما تاما المعظم المكرم المولى محمد اسمعيل الكتبي وسدد الله القوي وافاد
للمسترشدين بفيضه العميم فجاء بحمد الله تعالى حروفه في عين الناظرين لؤلؤا منثورا شعر
حروفه لؤلؤا مكنون تحيره كبير السن عادلة الشباب ويقول الشائقون السلمية لقد
احسنت احسانا موفور الشعر فكل لفظ منه رخ من من لذة وفي سطر منه عقد
من الدرر فيا ايها المشتاقون بقدومكم كرخذوه ويا ايها الشائقون اسعدوا فاخذكم
والاذن وقد وقع الفراغ من الطبع مرة ثانية في شهر ربيع الاول سنة واحد بعد الالف
وثلثمائة من هجرة خير الموجودات صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم مادام الخالق والمخلوق

عینی شرح ہدایہ۔ حاشیہ المتن اور حاشیہ پر پورا ہدایہ
ہی چھپ رہا ہے مولفہ شیخ ابا محمد بن احمد العینی یہ شرح بہت
کمیاب اور نادرات سے ہے سارے ہندوستان میں
تلاش صرف ایک کتاب بہم پہونچی جسکی نقل ہوکر بصحت و
کوشش تمام چھپی یہ کتاب چار جلد میں ہے۔
۱۔ جلد اول۔ کتاب الطہارت سے تا کتاب الحج دو ورق۔
۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف دو ورق۔
۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب۔
۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔
مختصر وقایہ۔ مصنفہ صدر الشریعت عبید اللہ ابن مسعود
کتاب الطہارت، کتاب النکاح، کتاب البیع، کتاب الشفعہ
چار دن حصوں کا بیان ہے۔
دُر مختار فی شرح تنویر الابصار۔ بہت عمدہ فتاوی
فقہ کا ہے مصنفہ مفتی محمد علاء الدین خوشخط صحیح چھاپہ صاف
منقسم چار جلد میں ہے بسلسلہ ہندسہ بحجائی۔
۱۔ جلد اول۔ کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک۔
۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔
۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔
۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔
فتاوی کنز الدقائق۔ محشی مصنفہ عبد اللہ بن مسعود النسفی
چار جلد میں کتاب الطہارت و کتاب النکاح و کتاب البیع
و کتاب الشفعہ و ما یتعلق بہا سب مذکورین دو ہرہ
حاشیہ ہے۔
ہدایہ۔ جو ہدایہ تصنیف شیخ برہان الدین علی کی رسم
ہے بخط نسخ مشہور کتاب ہے مع رسالہ غنیۃ الدرایۃ لمقدمۃ الہدایۃ
ورسالہ خلف الامام فیما یتعلق بالقراءۃ امام الکلام ہر دو رسالہ
مصنفہ مولوی عبد الحی فرنگی محلی مولوی خادم حسین
چار جلد میں۔
۱۔ جلد اول۔ کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک۔
۲۔ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف دو رسالہ
۳۔ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب
مع رسالہ مقدمہ ہدایہ۔
۴۔ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

کتب حدیث عربی

جامع ترمذی۔ داخل صحاح ستہ اصح الاحادیث بعد صحیحین
انس وجان باب الطہارت سے تا باب العلل آخر الجامع تک
مذکور ہیں از تصنیفات ابو عیسی محمد بن عیسی الترمذی الحافظ
اور اسکے ساتھ رسالہ اصول حدیث کا مصنفہ سید شریف
جرجانی بھی شامل ہے۔
سنن ابی داؤد۔ مصنفہ ابی داؤد محدث یہ کتاب
داخل صحاح ستہ ہے دو جلد میں کاغذ سفید گندہ پر۔
۱۔ جلد اول۔ من کتاب الطہارت سے تا کتاب الجہاد
کی احادیث مذکور ہیں۔
۲۔ جلد دوم۔ من کتاب ضحایا سے تا کتاب الحدود کی
احادیث مسطور ہیں۔

سنن ابی داؤد۔	ایضاً	کاغذ شاہی پر۔
۱۔ جلد اول۔	ایضاً	بشرح بالا۔
۲۔ جلد دوم۔	ایضاً	ایضاً۔

صحیح مسلم۔ مع شرح نووی داخل صحاح ستہ بسلسلہ متن از
ابو الحسن مسلم بن الحجاج و شارح محی الدین ابو بکر زکریا

دو جلد ہین۔

۱ جلد اول۔ احادیث کتاب الایمان سے کتاب العتق ہی۔

۲ جلد دوم۔ احادیث کتاب البیوع سے تا کتاب التفسیر ہی۔

مشکوۃ المصابیح۔ مولفہ شیخ ولی محمد بن عبداللہ الخطیب العمری الترمذی حسین کتاب الایمان سے تا باب ثواب ہذہ الامۃ کے احادیث مدون ہین۔

قسطلانی۔ شرح صحیح بخاری مسمی بارشاد الساری مولفہ شہاب الدین احمد بن محمد الخطیب قسطلانی یہ شرح نہایت معتبر اور مستند صحیح بخاری کی ہی جو صحاح ستہ سے اول درجہ کی کتاب حدیث کی ہی دس جلد مین کاغذ عمدہ بہت صاف بہ صحت کے ساتھ چھپی ہی۔

۱ جلد اول۔ مین احادیث کتاب ایمان سے تا باب الہجرۃ

۲ جلد دوم۔ مین احادیث کتاب الاذان سے تا باب شرار الموتی۔

۳ جلد سوم۔ مین احادیث باب وجوب الزکوۃ سے تا باب المتکف۔

۴ جلد چہارم مین احادیث کتاب البیوع سے تا باب شروط فی الوقف

۵ جلد پنجم مین احادیث کتاب الوصایا سے تا باب قول اللہ تعالیٰ

۶ جلد ششم مین احادیث باب المناقب سے تا باب کم غزا النبی

۷ جلد ہفتم مین احادیث کتاب تفسیر القرآن سے تا باب قرأۃ القرآن۔

۸ جلد ہشتم۔ مین احادیث کتاب النکاح سے تا باب الاستعفاف

۹ جلد نہم مین احادیث کتاب الادب سے تا باب توبۃ السارق

۱۰ جلد دہم مین احادیث کتاب المحاربین سے تا باب وضع للموانین۔

سنن النسائی معروف بہ صحیح نسائی مولفہ ابوعبدالرحمن النسائی محدث کی دو جلد ہین۔

۱ جلد اول۔ مین احادیث باب السواک سے تا باب یا یحل للصوم ما یجوز فی البحار۔

۲ جلد دوم۔ مین احادیث باب وجوب الجہاد سے تا باب اشربہ ہی۔

حصن حصین۔ مولفہ محمد بن محمد جزری الشافعی مع دو شرح پوری کمال اہتمام صحت سے تصحیح علماے فرنگی محل طبع ہوئی دو رنگون شہر چین حاشیہ پر مرقوم ہین

۱ شرح اول مسمی بہ فرز حسین عربی زبان پہ یہ کتاب شرح ہی بہت معتبر از علی بن سلطان محمد ہروی حامل المتن۔

۲ شرح دوم مسمی بہ فرز حسین فارسی شرح حامل المتن بڑی نادر شرح ہی از مولوی فخر الدین۔

دلائل الخیرات۔ مع ترجمہ فارسی حسین اوراد و ادعیہ و نقشہ خواص اسماے باری عز اسمہ اور اسکے حاشیہ پر پوری شرح مزیح الحسنات حامل المتن دلائل الخیرات کی ترجمہ ہی۔

فیض محمدی۔ ترجمہ فارسی حسین احادیث صحیح بخاری شریف اور مشکوۃ وغیرہ ہر قسم کی با ترجمہ منتخب ہین اور فضائل عبادات اور مناقب اہل بیت اطہار و ازواج طاہرات اور صحابہ کبار کے حق مین جو احادیث وارد ہین انکا یہ مجموعہ ہی جسکو جناب فیض محمد خان نے ترتیب فرمایا عمدہ کتاب ہی

شفاے قاضی عیاض۔ حسین حقوق و شمائل کی احادیث ہین مولفہ قاضی ابوالفضل عیاض بن موسیٰ یحصبی کی کتاب مستند و یادگار اوصاف ہر جامع اخلاق و حالات رسول مختار ہی۔

هذا بضاعتنا ردت الينا وهدية رحمة لعوائق فتق

لك الحمد يا منزل الهداية والكفاية ومنير البداية والنهاية على نزل الكبار الجرموبي الرحمة فتاق اعنا

كنز الدقائق

من تصانيف فقيه النفس وقدوة المحققين في الاقطار حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي متع الله المسلمين

قد طبع في المطبع الخاص العامرة شرفها الله تعالى وشرف الفقير الاكرام

اطلاع ۔ اس مطبع میں ہر علم و فن کی کتب کا بخیبہ و سلسلہ جاری ہے و خریدنے کے لیے موجود ہے اسکی فہرست علیحدہ ہر ایک صاحب کی خدمت میں بھیجا جاتا ہے جس کا مطالعہ سے ناظرین اصلی حالات کتب سے معلوم فرما سکتے ہیں نیز بہت سی الزامات ہر اس کتاب کے مقابل درج کیے ہیں جو اس فن میں ہیں کہ ان اصل کتب فقہ و اصول فقہ و غیرہ عربی و فارسی درج کرتے ہیں تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہو اس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدر دانوں کو بکار ہو گا خریدنے میں حاصل ہو

کتاب فقہ عربی	چار جلد ہیں
فتاوی عالمگیری ۔ علمائے متحقق ہند کے مسائل فقہ و ضروریہ فقہ عبادات اور معاملات کا ایک اعلیٰ ذخیرہ عہد دولت عالمگیر میں بحکم بادشاہ کے جمع کیا جسکی چار جلد ہیں ۔ کاغذ سفید ۔	۱ جلد اول ۔ جسمیں مسائل کتاب الطہارۃ سے تا کتاب الحج ۲ جلد دوم ۔ کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف مسلسل ۳ جلد اول ثانی کی بجائی ۔ ۳ جلد سوم ۔ کتاب البیوع سے تا باب الغصب ۔ ۴ جلد چہارم ۔ کتاب الشفعہ سے تا کتاب الفرائض ۔ ایضاً ۔ کاغذ خانی ۔ ۱ ۔ جلد بین اولین ۔ ۲ جلد ثالث ۔ ۳ ۔ جلد رابع ۔
فتح القدیر ۔ یہ مکملہ نتائج الافکار اور ہدایہ پر بڑی بسیط شرح ہے ہر صفحہ پر بالاستیعاب ہے فتح القدیر حاشیہ کفایہ ہدایہ کا ہے کمال سندی تصنیف شیخ الاسلام کمال الدین بن ہمام اور تکملہ تصنیف علامہ زین الدین افندی نہایت صحت سے ضبط چھپا علمائے دین نے خراجش سے مول لیا اور یقیناً ہمارے مذہب حنفیہ کی بڑے پایہ کی کتاب ہے	۱ جلد اول ۔ کتاب الطہارۃ سے تا کتاب الحج ۔ ۲ جلد دوم ۔ کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف ۔ ۳ جلد سوم ۔ کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب ۔ ۴ جلد چہارم ۔ نتائج الافکار فتح القدیر کی کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی ۔
عینی شرح ہدایہ ۔ حامل المتن اور حاشیہ پر پورا ہدایہ بھی چڑھا ہوا ہے مؤلف شیخ ابا محمد محمود العینی ۔ یہ شرح بہت کامیاب اور نادرات سے ہے ہمارے ہندوستان میں نہایت کم تمام ہونے ایک کتاب ہم پہنچی جسکی نقل ہو کر صحت کو کوشش تمام چھپی یہ کتاب چار جلد میں ہے	۱ جلد اول ۔ کتاب الطہارۃ سے تا کتاب الحج دو ٹکڑے ۔ ۲ جلد دوم ۔ کتاب النکاح سے تا کتاب الوقف دو ٹکڑے ۔ ۳ جلد سوم ۔ کتاب البیوع سے تا کتاب الغصب ۔ ۴ جلد چہارم ۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی ۔
شرح وقایہ ۔ مصنفہ محمد بن صدر الشریعۃ بن عبید اللہ بن جمال الدین المحبوبی عینی مع رسالہ دائرہ کہ ہندیہ از مولوی عبد الحی فقہ حنفیہ کی درسی کتاب ہے جلد بین اولین عبادات میں	

هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون

لك الحمد يا منزل آية الهداية والكفاية ومنير البداية والنهاية على أزكى الكمال المخزون بدر الحقائق أعني

كنز الدقائق

من تصانيف قدوة المدرسين أسوة الأدباء حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود نسمة الله

قد طبع في المطبع المجاور للعالم الشهير لكشوردت الفقير الأكرام

فهرست كنز الدقائق

٣ كتاب الطهارة
٥ باب التيمم
٦ باب المسح على الخفين
٧ باب الحيض
٨ باب الانجاس
٩ كتاب الصلوة
" باب اوقات الصلوة
١٠ باب الاذان
١١ باب شروط الصلوة
" باب صفة الصلوة
١٢ فصل واذا اراد الدخول في الصلوة
١٥ باب الامامة
١٦ باب الحدث في الصلوة
" باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
١٨ فصل كيفية استقبال القبلة
١٩ باب الوتر والنوافل
" فصل في التراويح
" باب ادراك الفريضة
٢٢ باب قضاء الفوائت
" باب سجود السهو
" باب صلوة المريض
٢١ باب سجود التلاوة
٢٢ باب صلوة المسافر
" باب الجمعة
٢٣ باب العيدين
٢٤ باب الاستسقاء
٢٥ باب صلوة الخوف
" باب الجنائز
٢٦ فصل السلطان احق بالصلوة
" باب الشهيد
٢٨ باب الصلوة في الكعبة
" كتاب الزكوة
" باب صدقة السوائم
٢٩ فصل في زكوة البقر
" فصل في زكوة الغنم
" باب زكوة المال
" باب العاشر
٣٠ باب الركاز
" باب العشر
٣١ باب المصرف
" باب صدقة الفطر
" كتاب الصوم
٣٢ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد
" فصل لمن جاز له زيادة المرض
٣٣ فصل من نذر صوم يوم الخ
٣٤ فصل الاعتكاف
" كتاب الحج
" باب الاحرام
" فصل من لم يدخل مكة
٣٧ فصل القران
٣٨ باب التمتع
" باب الجنايات
٣٩ فصل وهي نظر الى فرج امرأة
٤٠ فصل ان قتل محرم الصيد
٤١ فصل بجناية الوقت لبس احرام
٤٢ باب اضافة الاحرام الى الاحرام
" باب الاحصار
٤٣ باب الفوائت
" باب الحج عن الغير
٤٤ باب الهدي
" كتاب النكاح
٤٥ فصل في المحرمات
" باب الاولياء والاكفاء
٤٦ فصل من نكحت من غير كفو
٤٧ فصل في الوكالة
" باب المهر
" باب نكاح الرقيق
٤٩ باب نكاح الكافر
٥٠ باب القسم
٥١ باب الرضاع
" كتاب الطلاق
٥٢ باب طلاق الصريح
٥٣ فصل في اضافة الطلاق
" فصل في الطلاق قبل الدخول
٥٥ باب الكنايات
" باب تفويض الطلاق
٥٦ باب تعليق الشرط
٥٨ باب طلاق المريض
٥٩ باب الرجعة
٦٠ باب الايلاء
٦١ باب الخلع
٦٣ باب الظهار
٦٤ باب اللعان
٦٦ باب العدتين
" باب العدة
٦٨ فصل يجب معتدة البيت الخ

٦٨	باب ثبوت النسب	٩٢	باب العتق وانجاح	١٢٣	باب كفالة الرجلين والعديلين
٦٩	باب الحضانة	٩٦	باب الجزية	١٢٣	كتاب الحوالة
٧٠	باب النفقة	٩٧	باب المرتدين	١٢٤	كتاب الفضاء
٧١	كتاب العتاق	٩٩	باب البغاة	١٢٥	فصل واذا انبت الحق المدعى
٧٢	باب العبد يعتق بعضه	١٠٠	كتاب اللقيط	١٢٦	كتاب القاضي الى القاضي وتحكيمه
٧٣	باب الحلف بالعتق	″	كتاب اللقطة	١٢٧	باب التحكيم
٧٤	باب العتق على جعل	١٠١	كتاب الآبق	″	فصل في التحكيم
″	باب التدبير	″	كتاب المفقود	١٢٩	كتاب الشهادة
″	باب الاستيلاد	١٠٢	كتاب الشركة	١٣٠	باب من تقبل شهادته ومن ترد
٧٥	كتاب الايمان	١٠٣	فصل ولا تصح شركة الا بخلط	١٣١	باب الاختلاف في الشهادة
٧٦	باب اليمين في الدخول والسكنى والركوب	″	كتاب الوقف	١٣٢	باب الشهادة على الشهادة
٧٧	باب اليمين في الاكل والشرب والكلام	″	فصل من بنى مسجدا	١٣٣	باب الرجوع عن الشهادة
٧٨	باب اليمين في الضرب والقتل وغيرها	١٠٤	كتاب البيوع	١٣٤	كتاب الوكالة
″	باب اليمين في البيع والشراء والتزويج	١٠٥	فصل يدخل البناء والمفتاح	″	باب الوكالة بالبيع والشراء
٨٢	باب اليمين في الضرب والقتل وغيرها	١٠٦	باب خيار الشرط	١٣٦	فصل في الوكيل بالبيع والشراء
٨٣	كتاب الحدود	″	باب خيار الرؤية	″	باب الوكالة بالخصومة والقبض
٨٤	باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه	١٠٧	باب خيار العيب	١٣٧	باب عزل الوكيل
٨٥	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها	١٠٨	باب البيع الفاسد	١٣٨	كتاب الدعوى
٨٦	باب حد الشرب	١٠٩	باب واذا قبض المشتري	١٣٩	باب التحالف
٨٧	باب حد القذف	١١١	فصل في الجنس والنوع	١٤٠	فصل قال المدعي عليه الخ
٨٨	فصل في التعزير	″	فصل في الاقالة	١٤١	باب ما يدعيه الوجلان
٨٩	كتاب السرقة	″	باب التولية والمرابحة	١٤٢	باب دعوى النسب
″	فصل في الحرز	١١٢	فصل في بيع العقار	١٤٣	كتاب الاقرار
٩٠	فصل في كيفية القطع واثباته	١١٣	باب الربوا	١٤٤	باب الاستثناء وما في معناه
″	فصل في قطع الطريق	″	باب الحقوق	١٤٥	باب اقرار المريض
٩١	باب التعزير	١١٤	باب الاستحقاق	١٤٦	كتاب الصلح
٩٢	كتاب السير والجهاد	″	باب الشفعة	١٤٧	فصل الصلح جائز
٩٣	باب الغنائم وقسمتها	١١٥	باب المتفرقات	١٤٨	باب الصلح في الدين
″	فصل في التنفيل	١١٦	كتاب الغصب	″	فصل دين بينهما
٩٤	باب استيلاء الكفار	١١٨	كتاب الكفالة	١٤٩	كتاب المضاربة
٩٥	باب المستأمن	١٢٠	فصل واذا اعطى المطلوب الكفيل	١٥٠	باب المضارب
″	فصل لا يمكن مستأمن الخ	١٢٢			

فهرست كنز الدقائق

١٥١	فصل	ولا تفسد المضاربة
١٥٢	كتاب	الوديعة
١٥٣	كتاب	العارية
١٥٤	كتاب	الهبة
″	باب	الرجوع في الهبة
١٥٦	فصل	ما وهب امهر الاجنبي
١٥٧	كتاب	الاجارة
١٥٨	باب	ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها
١٥٩	باب	الاجارة الفاسدة
١٦٠	باب	ضمان الاجير
١٦١	باب	الاجارة على احد الشرطين
″	باب	اجارة العبد
″	باب	الاختلاف في
″	باب	فسخ الاجارة
١٦٢	مسائل	شتى
١٦٣	كتاب	المكاتب
″	باب	ما يجوز للمكاتب
١٦٤	فصل	ولد المكاتبة من سيدها
١٦٥	باب	كتابة العبد المشترك
١٦٦	باب	موت المكاتب وعجزه وموت المولى
١٦٧	كتاب	الولاء
″	فصل	اسلم رجل على يدي رجل
١٦٨	كتاب	الاكراه
١٦٩	كتاب	الحجر
١٧٠	فصل	في جد اولاد المأذون
″	كتاب	المأذون
١٧١	كتاب	الغصب
١٧٢	فصل	في عيب المغصوب
١٧٣	كتاب	الشفعة
١٧٤	باب	طلب الشفعة
١٧٥	باب	ما تجب به الشفعة ومالا تجب
″	باب	ما تبطل به الشفعة
١٧٦	باب	المتفرقات
١٧٧	كتاب	القسمة
١٧٨	كتاب	المزارعة
١٧٩	كتاب	المساقات
١٨٠	كتاب	الذبائح
″	فصل	ما يحل اكله وما لا يحل
١٨١	كتاب	الاضحية
″	كتاب	الكراهية
١٨٢	فصل	في الاكل والشرب
″	فصل	في اللبس
١٨٣	فصل	في النظر والمس
″	فصل	في الاستبراء وغيره
١٨٤	فصل	في البيع
″	كتاب	احياء الموات
١٨٥	مسائل	الشرب
″	كتاب	الاشربة
١٨٦	كتاب	الصيد
١٨٧	كتاب	الرهن
١٨٨	باب	ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ارتهان به
١٨٩	باب	الرهن
١٩٠	باب	التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته
١٩١	فصل	رهن عصيرا
١٩٢	كتاب	الجنايات
١٩٣	باب	ما يوجب القصاص وما لا يوجب
″	باب	القصاص فيما دون النفس
١٩٥	فصل	وان صولح على مال
″	فصل	من قطع يد رجل
١٩٦	باب	الشهادة في القتل
١٩٧	باب	في اعتبار حاله القتل
″	كتاب	الديات
١٩٨	فصل	في النفس والمارن واللسان
١٩٩	فصل	في الشجاج
٢٠٠	باب	في الجنين
″	باب	ما يحدث الرجل في الطريق
٢٠١	فصل	في الحائط المائل
″	باب	جناية المملوك وجنايته عليه وعليها وعلى غيره
٢٠٢	باب	جناية المملوك وجنايته عليه
٢٠٣	فصل	في عبد خطأ
٢٠٤	باب	غصب العبد والمدبر وجنايتهما
٢٠٥	كتاب	القسامة
٢٠٦	كتاب	المعاقل
٢٠٧	كتاب	الوصايا
″	باب	الوصية بثلث المال
٢٠٩	باب	العتق في المرض
٢١٠	باب	الوصية للاقارب وغيرهم
٢١١	باب	الوصية بالخمر والسكنى الخ
″	باب	وصية الذمي
″	باب	الوصي
″	فصل	في الشهادة
٢١٢	كتاب	الخنثى
٢١٣	مسائل	شتى
″	كتاب	الفرائض
٢١٨		تتمة

٢١٥

٢٩٤٥٣٤١

DUE DATE

[illegible]	09.11.91.
[illegible]	09.08.95.
	14.02.96.
	8.7.20
[illegible]	"

٤١٤٥